الوسطية في الترفه والسعة في الفقه الإسلامي

د. إسماعيل كاظم العيساوي*

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

ملخص البحث

نتيجة للانفجار المادي الذي يشهده العالم عموماً، وبعض أجزاء عالمنا العربي خصوصاً، توسع الناس في التنعم بما سخر الله سبحانه وتعالى في هذا الكون من نعم، وأصبح الترفه مظهراً واضحاً من مظاهر الكثير، سواء أكان في ضروريات الحياة أم حاجياتها، أو تحسينياتها، فالمأكل والمشرب والمسكن ضروري للحياة، لكن التوسع والترفه قد تجاوز الحد المعقول في بعض الأحيان، وهكذا في بقية ضروريات الحياة؛ لذلك جاء هذا البحث ليعالج هذه الظاهرة، ويبين منهج الإسلام في الوسطية في الترفه في ضوء الفقه الإسلامي، فالإسلام دين واقعي، لا يسعى إلى التضييق على الناس، كما لا يفتح الباب على مصراعيه للإنسان يتصرف في المال الذي استخلفه الله فيه، دون نظر إلى حاجة الآخرين، لكنه وضع ضوابط للمسلم، يتعامل معها في السراء والضراء، حتى لا تكتنفه الغرائز، ويقع تحت توجيه الهوى، وعليه فمن الضروري التفريق بين حل الطيبات وحجم التعامل مع الطيبات.

مقدمة:

الحمد لله رب العامين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد كنت يوماً على شاشة إحدى الفضائيات أجيب عن أسئلة المشاهدين فسألني أحدهم عن حكم بيع الأرقام المميزة للهواتف والسيارات وشرائها، فتوقفت قليلا ثم قلت له: نصف العلم قولك: لا أدري، وبدأت أفكر في المسألة كثيراً، ترى تحت أي حكم شرعي تكون هذه المسألة؟ هل هي من التمتع بالطيبات المشروعة، أم من الإسراف المنهي عنه؟

إن ديننا يمتاز بالوسطية والواقعية والجدية، وهذه الأمور جعلت من الترفه في الزينة والطيبات أمراً يكاد يكون مرفوضاً أحياناً، وتارة يكاد يكون السمة الغالبة على الأمة، حسب جديتها وواقعيتها وما تمر به الأمة من مراحل تغلب هذا أو ذاك.

وقد راج لدى المسلمين في عصور خلت أن الترفه ممنوع، وان الحرمان من متع الحياة المباحة هو الدين، ثم جاء من بعد ذلك من أسرف في ذلك، والحق لا هذا ولا ذاك.

واليوم وقد جاءت العولمة؛ فإنّ الترفه صار جزءاً من الحياة، وصار لزاماً على البؤساء أن يترفهوا بما يستنزف أموالهم من تقنيات لا طائل منها سوى تخريب العقول وإفساد الذوق في كثير من الأحيان.

ومع اجتياح الترفه لآفاق حياتنا، فإنه قد انتقل إلى السرف، بل إلى حد السفه في الإسراف، فصار إنفاق الملايين والمليارات لأسباب تافهة، وصار التنعم بين الصبية من الذكور والإناث لا يترك لرادع العرف والحياء والشرع أي تأثير، ولما كان الأصل في الأشياء الإباحة، بات حقاً علينا أن ندرس حدود الإباحة في الترفه وضوابطه، وما يجوز فيه وما لا يجوز، لذلك فإن هذه الدراسة ستختلف عن بعض الدراسات الفقهية التي تعرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ثم بيان الرأي الراجح؛ لأن طبيعة الموضوع والدراسة تختلف، فهي

تعالج مسألة لم يبحثها الفقهاء في باب فقهي مستقل، وإنما بثت بين كتب التفسير عند تفسير الآيات التي تتحدث عن التنعم في الحياة الدنيا، والكتب التي تحدثت عن مقاصد الشريعة، وكان لهذا الأمر نتف متفرقة في مراجعنا الفقهية، وإن كان بعض الفقهاء عقد باباً أسماه (باب الحظر والإباحة)، لكنه لم يفصل الأمر في موضوع الترفه، فعقدت العزم على دراسة الأمر من جوانبه المتعددة، محاولاً وضع الخطوات الأولى لموضوع أراه من الأهمية بمكان بعد التوسع في استخدام النعم التي أنعم الله بها على هذه الأمة في وقت نرى فيه كثيراً من أبناء جلدتنا يلتحفون السماء ويفترشون الأرض، فصار هذا البحث الذي يتكون من هذه: المقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

أما المبحث الأول: فهو في بيان معنى الترفه وأَنواعه وضوابطه.

والمبحث الثاني: في أَحكام الترفه والسعة.

ثم خاتمة في أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث، فإن أصبت فيما اجتهدت فأسأل الله المثوبة والأجر، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي وفتحت الباب لباحثين آخرين، ولاشك أنهم أكثر مني علماً، وأقدر على التأصيل في فقه المستجدات، وإن أخطأت فكل ابن آدم خطاء، وخير الخطَّائين التوابون، ورحم الله امرأ أهدى إلينا عيوبنا.

المبحث الأول
الترفه: معنى الترفه، أَنواعه، وضوابطه

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترفه وما يتصل به من أَلفاظ.

المطلب الثاني: أَنواع الترفه والسعة.

المطلب الثالث: ضوابط الترفه.

المطلب الأول
معنى الترفه وما يتصل به من ألفاظ

أولاً: الترفه:

من الترف و(الترف: التنعم)، والترفه: النعمة، والتتريف: حسن الغذاء، وصبي مترف، إذا كان منعم البدن مدللاً، والمترف: الذي قد أبطرته النعمة وسعة العيش، وأترفته النعمة أي أطغته....، ورجل مترف موسع عليه، وترف الرجل وأترفه دلّله وملكه، وقوله تعالى: ﴿إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ﴾ أي أولو الترفه، ويعني رؤساءها وقادة الشر منها، والترفه بِالضَّمِّ النِّعْمَةُ وسَعَةُ العَيْشِ[1] قالَ ابنُ دريد: الترفه: الطَّعَامُ الطَّيِّبُ، أَو الشَّيْءُ الظَّرِيفُ تَخُصُّ به صَاحِبَكَ، وكُلُّ طُرْفَةٍ ترفه.[2]

والرفه إذا كان في حال رفاهية – بالتخفيف – ورفاهة – بدون الياء – أي

---

(١) تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، مادة (ترف)، معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١/ ٣٤٥، لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور، ٩/ ١٧، مادة (ترف) ١٤/ ١٩٣.

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، ٢٣/ ٥٣، مادة (ترف).

سعة وراحة، ورجل رافه، أي: وادع من الدعة أي: السعة، وقد ودع من حد شرف، ورفه من حد صنع ورفهه الله بالتشديد[٣].

وفي اصطلاح الفقهاء:

هو رغد الخصب، ولين العيش، وقيل: هو: التوسع في النعمة، أو إراحة النفس، والتمتع بالنعمة، وسعة العيش[٤]، وهذا المعنى غير خارج عن المعنى اللغوي السالف الذكر.

وجاء في لسان العرب والإرفاه: التنعم والدعة، ومظاهرة الطعام على الطعام، واللباس على اللباس[٥].

المترف: المتروك يصنع ما يشاء، لا يمنع منه وقيل للمتنعِّم: مُترف ؛ لأنه مُطلق له، لا يمنع من تنعم[٦].

وقد ورد الترف في القرآن الكريم موصوفاً به الكافرون غالباً، أو مبيناً سبب إهلاكهم أو لومهم، قال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلَأُ مِن قَوْمِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِلِقَآءِ ٱلْأَخِرَةِ وَأَتْرَفْنَٰهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مَا هَٰذَآ إِلَّا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ (المؤمنون: ٣٣)، وقال تعالى: ﴿لَا تَرْكُضُواْ وَٱرْجِعُوٓاْ إِلَىٰ مَآ أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسَٰكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْـَٔلُونَ﴾ (الأنبياء: ١٣)، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِٱلْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْـَٔرُونَ﴾ (المؤمنون:٦٤) وقال تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ (الإسراء: ١٦).

---

(٣) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، ١/ ١٥٠.

(٤) المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، ص: ٧٤، والتوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرءوف المناوي، ص: ١٧٢.

(٥) لسان العرب، مادة رفه.

(٦) تهذيب اللغة: للأزهري، ١٤/ ١٩٣، مادة (ترف).

ثانياً: مما يتصل بلفظ الترفه في الدلالة: الإسراف وهو في اللغة:

من السرف والسَّرَفُ – مُحَرَّكَةً – ضِدُّ الْقَصْدِ: مُجَاوَزَةُ القَصْدِ، وقيل: هو تَجَاوُزُ ما حُدَّ لك ..والسَّرَفُ – أَيضاً – الإِغْفَالُ والْخَطَأُ.(٧)

فقد عرف ابن منظور السرف بأنه: ما أنفق في غير طاعة الله، قليلاً كان أم كثيراً، والإسراف في النفقة: التبذير.(٨)

قال ابن الأعرابي: (أسرف الرجل إذا جاوز الحد، وأسرف إذا أخطأ، وأسرف إذا قفل، وأسرف إذا جهل).(٩)

وقد جاء في القرآن ذكر السرف في استعمالات مختلفة، وأغلبها جاء بمعنى مجاوزة الحد، نذكر منها:

١ – الإسراف في الإنفاق كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ (الفرقان: ٦٧)، ﴿وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ﴾ (النساء: من الآية ٦)

٢ – الإسراف في القتل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا﴾ (الإسراء: من الآية ٣٣)

٣ – الإسراف في الفاحشة: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (الزمر: ٥٣).

يقول الراغب: السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان

---

(٧) أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، ١/ ٢٩٤، تاج العروس: ٢٣/ ٤٢٨، معجم مقاييس اللغة: ٣/ ١٥٣، انظر مادة (سرف) في المعاجم السابقة.

(٨) لسان العرب: ٩/ ١٤٨.

(٩) لسان العرب مادة: (سرف).

ذلك في الإنفاق أشهر، ويقال تارة اعتباراً بالقدر، وتارة بالكيفية، ولهذا قال سفيان: ما أنفقت في غير طاعة الله فهو سرف وإن كان قليلاً، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾(الأنعام: ١٤١) [وأن المسرفين هم أصحاب النار] (أي المتجاوزين الحد في أمورهم، وسمي قوم لوط مسرفين من حيث إنهم تعدوا في وضع البذر في الحرث المخصوص له المعني)[١٠].

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرفه ابن عابدين بأنه: صرف الشيء في ما ينبغي زائدا على ما ينبغي[١١].

وعرفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بأنه: مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر[١٢]

ولا يخرج معنى الإسراف في الشرع عن أحد المعاني اللغوية السالفة، فقد عرفه الجرجاني بأن الإسراف تجاوز الحد في النفقة.

وقال الجرجاني: وقيل: أن يأكل الرجل ما لا يحل له، أو يأكل مما يحل له فوق الاعتدال ومقدار الحاجة، وقيل: الإسراف تجاوز الكمية، فهو جهل بمقادير الحقوق[١٣].

والإسراف: إنفاق مال كثير في غرض خسيس، وقد يقال تارة اعتبارا بالكمية وتارة بالكيفية، وقيل: الإسراف الإبعاد في مجاوزة الحد[١٤].

وقد يدخل الإسراف في إنفاق كل ما ليس له نفع، جاء في مطالب أولي النهى: **(وَيُعْتَبَرُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَحْفَظَ كُلَّ مَا فِي يَدِهِ عَنْ صَرْفِهِ فِيمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ**

---

(١٠) المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، ١/ ٢٣٠.
(١١) التعريفات، علي بن محمد الشريف الجرجاني، ص٢٤، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن عابدين، ٥/ ٤٨٤.
(١٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي، ١٠/ ٢٥٣.
(١٣) التعريفات، ص: ٢٣-٢٤.
(١٤) التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، ١/ ٦١.

كَشِرَاءِ نِفْطٍ وَنَحْوِهِ كَبَارُودٍ يُحْرِقُهُ لِلتَّفَرُّجِ عَلَيْهِ) وَنَحْوِهِ، أَوْ صَرْفِهِ فِي (حَرَامٍ كَقِمَارٍ) وَغِنَاءٍ، (وَشِرَاءِ مُحَرَّمٍ كَآلَةِ لَهْوٍ) أَوْ خَمْرٍ، (وَلَيْسَ صَرْفُ الْمَالِ فِي بِرٍّ) كَغَزْوٍ وَحَجٍّ وَصَدَقَةٍ، وَصَرْفُهُ فِي (مَطْعَمٍ وَمَشْرَبٍ وَمَلْبَسٍ وَمَنْكَحٍ لَا يَلِيقُ بِهِ تَبْذِيراً إِذْ لَا سَرَفَ فِي الْمُبَاحِ)، قَالَ فِي الِاخْتِيَارَاتِ: الْإِسْرَافُ مَا صَرَفَهُ فِي الْمُحَرَّمَاتِ، أَوْ كَانَ صَرْفُهُ فِي الْمُبَاحِ يَضُرُّ بِعِيَالِهِ، أَوْ كَانَ وَحْدَهُ لَمْ يَثِقْ بِإِيمَانِهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي مُبَاحٍ قَدْراً زَائِدًا عَلَى الْمَصْلَحَةِ)[١٥].

والإسراف: هو مجاوزة حد الاستواء، فتارة يكون بمجاوزة الحلال إلى الحرام، وتارة يكون بمجاوزة الحد في الإنفاق؛ فيكون ممن قال الله – تعالى –: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ (الإسراء آية ٢٧)، والإسراف وضده الإقتار مذمومان، والاستواء هو التوسط؛ ولذلك قيل: دين الله وسطٌ لا إفراط ولا تفريط. قال الله – تعالى –: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (الفرقان آية ٦٧)، وقال لنبيه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء ٢٩).

وبعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء للإسراف، يظهر لنا إن التعريفات لا تختلف من حيث المضمون وان اختلفت عباراتها، والذي أراه أن أشمل تعريف هو تعريف ابن حجر؛ لأنه عام في النفقة والملبس وغيرهما من مظاهر الإسراف.

ثالثاً: ومما يتصل بلفظ الترفه في الدلالة: التبذير، وهو في اللغة:

تفريق المال على وجه الإسراف، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيع لماله، فتبذير البذر تضييع في الظاهر لمن لم يعرف مآل ما يلقيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا﴾ (الإسراء:٢٧) ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: الآية ٢٦)[١٦].

---

(١٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، ٣/ ٤٠٥.

(١٦) المفردات في غريب القرآن: ١/ ٤٠.

والتبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف، يقال: بذر ماله: أفسده وأنفقه في السرف. وكل ما فرقته وأفسدته فقد بذرته، وتبذير المال: تفريقه إسرافاً، ورجل تبذارة للذي يبذر ماله ويفسده[١٧].

وفي اصطلاح الفقهاء:

الإسراف: تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق.

والتبذير: تجاوز في موضع الحقوق، فهو جهل بمواقعها، وكلاهما مذموم، والثاني أدخل في الذم؛ إذ المسرف مخطئ بالزيادة، والمبذر مخطئ بالكل، ومن جهل مواقع الحقوق ومقاديرها بماله وأخطأها فهو كمن جهلها بفعاله[١٨].

وعرفه النووي بأنه: (صرف المال في غير مصارفه المعروفة عند العقلاء)[١٩].

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: عدم إحسان التصرف في المال، وصرفه في ما لا ينبغي، فصرف المال في وجوه البر ليس بتبذير، وصرفه في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير[٢٠].

وذكر ابن تيمية أن التبذير هو: صرف المال في غير ما ينفع في الدين والدنيا. قال: والتبذير قد يكون في **القدر**؛ بأن يعطي المستحقين فوق ما يصلح حالهم، بحيث يصرف الزائد على كفايتهم إليهم، ويعدل به عمن هو أحوج إليه

---

(١٧) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، ص: ٤٥، لسان العرب ٤/ ٥٠، التعريفات للجرجاني، ص: ٥٢.

(١٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ٤/ ٣٥٠، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، ١/ ٥١.

(١٩) تحرير ألفاظ التنبيه: لأبي زكريا يحي بن شرف النووي، ص:٢٠٠

(٢٠) الوجيز: محمد بن محمد الغزالي، ١/ ١٧٦، الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، ٢/ ١٣٧ وحاشية ابن عابدين: ٥/ ٤٨٤، وانظر الموسوعة الفقهية: ٤/ ١٧٧.

وأحق به منهم، وقد يكون في **الأصل**؛ بأن يعطي المال في المنافع المحرمة، كمهر البغي وحلوان الكاهن[٢١].

فإن قيل: فمن أنفق في الشهوات ماله؟ هل هو مبذر أم لا؟ والإجابة على هذا السؤال: من أنفق ماله في الشهوات زائداً على الحاجات وعرَّضه ذلك للنفاد فهو مبذر. ومن أنفق ربح ماله أو غلته في شهواته وحفظ الأصل والرقبة، فليس بمبذر، ومن أنفق درهماً في حرام فهو مبذر[٢٢].

قال أهل العلم في التفريق بينهما: (إِنَّ الْإِسْرَافَ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا يَنْبَغِي زَائِداً عَلَى مَا يَنْبَغِي، وَالتَّبْذِيرُ صَرْفُ الشَّيْءِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي)[٢٣].

ومما تقدم يتبين لي – والله أعلم – أن الإسراف أعم من التبذير؛ لأنه يشمل التجاوز في المال وغيره، أما التبذير فإنه يكون في المال فقط.

رابعاً: ومما يتصل بالترفه – أيضاً –: السفه، وهو في اللغة:

السين والفاء والهاء أصل واحد، يدل على خفة وسخافة، وهو قياس مطرد، فالسفه ضد الحلم، يقال: ثوب سفيه أي: رديء النسج، ويقال: تسفهت الريح إذا مالت[٢٤]، (وأصل السَّفَه من الخِفّة والنّزَق، تسفّهت الريحُ الغصونَ إذا حرّكتها وتسفّهتِ الرماحُ في الحرب إذا اضطربت)[٢٥].

وقد ورد المصطلح في القرآن الكريم في إطار ما تداولته العرب في حالهم الدنيوي والأخروي، يقول الراغب: (واستعمل في خفة النفس؛ لنقصان العقل،

---

(٢١) نظرية العقد: ابن تيمية، ص: ١٨.

(٢٢) أحكام القران، ابن العربي، ٣/ ١٩١

(٢٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ٢/ ٢٤٣، مطالب أولي النهى: ٣/ ٤٠٥، حاشية ابن عابدين: ٦/ ٧٥٩، كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: ٣/ ٤٤٥، وفيض القدير: ١/ ٥١.

(٢٤) معجم مقاييس اللغة: ٣/ ٧٩. انظر مادة (سفه)

(٢٥) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المصري، تاج العروس، ٣٦/ ٣٩٧. انظر مادة (سفه)

وفي الأمور الدنيوية والأخروية، فقيل: سفه نفسه، وأصله: سفه نفسه، فصرف عنه الفعل، نحو بطر معيشته قال في السفه الدنيوي: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ (النساء: ٥) وقال في الأخروي: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى ٱللَّهِ شَطَطًا﴾ (الجن: ٤)، فهذا من السفه في الدين، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ كَمَآ ءَامَنَ ٱلنَّاسُ قَالُوٓا۟ أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ ٱلسُّفَهَآءُ ۗ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلسُّفَهَآءُ وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٣)، فنبه أنهم هم السفهاء في تسمية المؤمنين سفهاء)[٢٦].

وفي اصطلاح الفقهاء:

وقد صار السفه متداولاً على لسان الفقهاء؛ لأنه سبب من أسباب الحجر فعرفوه بقولهم:

هو إسراف المال وتضييعه وإتلافه على خلاف مقتضى العقل أو الشرع، ولو في الخير، كما لو صرف شخص جميع ماله في بناء مسجد من غير حاجة عامة[٢٧].

وعرفه بعضهم بقوله: (هو العمل بخلاف موجب الشرع، واتباعُ الهوى، ومن عادة السفيه: التبذير والإسراف في النفقة والتصرف لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، مثل دفع المال إلى المغني، واللعاب، وشراء الحمام الطيارة بثمن غال، والغبن في التجارات من غير محمدة)[٢٨] وعرف ابن عابدين السفيه بأنه: (الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل)[٢٩].

---

(٢٦) المفردات في غريب القرآن: ١/ ٢٣٤.

(٢٧) تحرير ألفاظ التنبيه ص:٢٠٠، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، ص:٩٠

(٢٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، ١٢/ ٢٤٦.

(٢٩) حاشية ابن عابدين، ١/٣٧٨.

وباعث السفه خفة تعتري الإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بغير ملاحظة النفع الدنيوي والديني.

وقد جاء في م(٩٤٦) من المجلة العدلية: السفيه: (هو الذي يصرف ماله في غير موضعه، ويبذر في مصارفه، ويضيع أمواله، ويتلفها بالإسراف. والذين لا يزالون يغفلون في أخذهم وإعطائهم ولم يعرفوا طريق تجارتهم وتمتعهم بحسب بلاهتهم وخلو قلوبهم يعدون – أيضاً – من السفهاء).

وعرف بعض المالكية السفيه بأنه: البالغ الذي لا يحسن التصرف في المال، أو صرف المال في غير ما يراد له شرعاً[٣٠].

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا أن بعض العلماء قصر تعريف السفيه بأنه الذي لا يحسن التصرف في المال، والبعض الآخر يقول: إن السفيه هو الذي لا يحسن التصرف في المال ولا في الدين، لان الفاسق وإن أحسن التصرف في المال إلا أنه سفيه من جهة تصرفه بدينه.

وبعضهم قصر السفه على الإسراف والتبذير، وهما أثران من آثار السفه؛ لذا قد يكون تعريف ابن عابدين من أجمع التعاريف، وهو أن السفيه هو: الذي لا يحسن التصرف على مقتضى الشرع أو العقل.

خامساً: ومن الألفاظ المرادفة للترفه: السعة:

والسَّعة في اللغة ضد الضّيق[٣١]. والوسع: الغنى، والله الواسع أي: الغني، والوسع الجدة والطاقة، وهو ينفق على قدر وسعه.. وأَوْسَعَ الرَّجُلُ صارَ ذا سَعَةٍ وغِنىً وهو مجازٌ ويُقَالُ: أَوْسَعَ اللهُ تعالى عليهِ أي: أَغْنَاهُ كوَسَّعَ عليهِ تَوْسِيعاً وهُوَ مجازٌ... والوُسِعُ مُثَلَّثَةً: الجِدَةُ والغِنَى والرَّفاهِيَةُ على المَثَلِ والطَّاقَةُ، كالسَّعَةِ بالفَتْحِ، وقيلَ: هُوَ قَدْرُ جِدَةِ الرَّجُلِ وقُدْرَةُ ذاتِ اليَدِ[٣٢].

---

(٣٠) جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، ١/ ١٦١، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ٢/١٤٢.

(٣١) معجم مقاييس اللغة: ٦/١٠٩، جمهرة اللغة: ٢/٨٤٤.

(٣٢) تاج العروس: ٢٢/٣٢٧.

وقد استخدم القرآن مصطلح السعة مرة للمكان، ومرة بمعنى الغنى، قال الراغب: (السعة تقال في الأمكنة، وفي الحال، وفي الفعل، كالقدرة، والجود، ونحو ذلك، ففي المكان نحو قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً﴾ (النساء: من الآية٩٧)، ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ﴾ (العنكبوت:٥٦)، وفي الحال قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ﴾ وقوله: **(عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ)** (البقرة: من الآية٢٣٦).

والوسع من القدرة: ما يفضل عن قدر المكلف قال – تعالى –: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: من الآية ٢٨٦)، تنبيها على أنه يكلف عبده دون ما تنوء به قدرته، وقيل: معناه يكلفه ما يثمر له السعة، أي: جنة عرضها السموات والأرض، كما قال، وقوله: ﴿وَحَاجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِ وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الأنعام: من الآية٨٠)، فوصف له نحو: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ (الطلاق: من الآية ١٢)، ووسع الشيء اتسع، والوسع: الجِدَةُ والطاقة، ويقال: ينفق على قدر وسعه، وأوسع فلان إذا كان له الغنى، وصار ذا سعة، يقال: فرس وساع الخطو شديد العدو(٣٣).

سادساً: ومن تلك الألفاظ البذخ:

والبذخ – محركة – الكبر، بذخ وتبذخ: تكبر وعلا، وشرف باذخ عال(٣٤)

(٣٣) المفردات في غريب القرآن: ١/٥٢٣.

(٣٤) القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ١/٣١٨، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، ١/٤٠.

(وبُذُوخا تَطاول وفَخَر وعلا)[٣٥] والبذخ: الكبر، والبذخ: تَطَاوُلُ الرجل بكلامه وافتخاره.. و تبذخ تطاول وتكبر وفخر وعلا، وشرف باذخ أي عال[٣٦].

وفي اصطلاح الفقهاء:

من خلال المعاني السابقة للبذخ يمكن صياغة التعريف التالي، وهو: استعمال الترفه مع فخر يدعو إلى التعالي والتكبر على الآخرين.

جاء في الحديث: يجاءُ بابن آدم يوم القيامة؛ كأنه بَذجٌ[٣٧] فيوقف بين يدي الله؛ فيقول له: أعطيتك وخوّلتك، وأنعمت عليك؛ فماذا صنعت؟ فيقول: يا رب، جمعته وثمرته، فتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به. فيقول له: أرني ما قدمت؛ فيقول: يارب، جمعته وثمرته فتركته أكثر ما كان، فارجعني آتك به. فإذا عبد لم يقدم خيراً؛ فيقضى به إلى النار. قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ (الأنعام: من الآية ٩٤)[٣٨].

ومن خلال التعاريف المتقدمة للترفه والألفاظ ذات الصلة به يمكن تعريف الترفه بأنه: "**التنعم بما وسع الله به على الإنسان من الطيبات، دون إخلال بالواجبات الشرعية الملقاة على عاتق الإنسان المسلم، أو مع الإخلال بها**".

المطلب الثاني
أنـواع الترفه

بعد بيان معنى الترفه وما يتصل به من معان وألفاظ، نرى لزاماً علينا أن نبين أنواع الترفه من خلال ما يحتاجه الإنسان، وهو ما نبينه من خلال الفروع الآتية:

---

(٣٥) المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ١٦١/٥.

(٣٦) لسان العرب: ٧/٣، تاج العروس: ٧/ ٢٣٢.

(٣٧) البذج هو: ولد الضأن، وجمعه بذجان، انظر: غريب الحديث، ابن سلام الغروي، ٣/ ٢١٢.

(٣٨) سنن الترمذي: حديث رقم (٢٤٢٧)، الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، ٣٢٣/٣.

الفرع الأول
الترفه في الضروريات

الضروريات هي: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم[٣٩]، وهي أهم ما يحتاجه الإنسان، وأعلى مراتب المقاصد في الشريعة، وتنحصر في: حفظِ الدين الذي هو المقصد الأول، وأهم المقاصد، الذي شرع لأجله الجهاد بالنفس، وقتل المرتد، وحفْظِ النفس الذي شرع الإسلام النكاح لإيجادها والقصاصَ للحفاظ عليها، وحفْظِ العقل الذي حرم الله الخمْرِ من أجل الحفاظ على سلامة العقل، وعاقب متعاطيه بالجلد، وحفْظِ النسل، وقد شرع حد القذف وحد الزنا؛ للحفاظ عليه، وحفْظِ المال الذي من أجله حرّم الربا والغش والسرقة، وعاقب عليها بالقطع في حد السرقة، ومما يخص هذه الرتبة: أنه يمتنع تفويتها في كل رتبة[٤٠].

ويأخذ الترفه مكانه من خلال ما يأتي:

١ – **الترفه في الطعام والشراب**: الطعام والشراب ضروري لبقاء النفس؛ لأن تركه إتلاف لها، وإهلاكها ممنوع شرعاً؛ لذلك حث القرآن على ذلك، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١) وقوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأنعام: من الآية ١٤١).

فالأكل والشرب مما أمر الله تعالى به؛ لأنه لا غنى للإنسان عنه، يقول الجصاص: (الآية ظاهرها يوجب الأكل والشرب من غير إسراف، وقد أريد به الإباحة في بعض الأحوال، والإيجاب في بعضها، فالحال التي يجب فيها الأكل

---

(٣٩) الموافقات: ٨/٢.

(٤٠) المستصفى: محمد بن محمد الغزالي، ٢٨٧/١، الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ٨/٢ فما بعدها.

والشرب هي الحال التي يخاف أن يلحقه ضرر، بكون ترك الأكل والشرب يتلف نفسه، أو بعض أعضائه، أو يضعفه عن أداء الواجبات، فواجب عليه في هذه الحال أن يأكل ما يزول معه خوف الضرر، والحال التي هما مباحان فيها هي الحال التي لا يخاف فيها ضرراً بتركها. وظاهره يقتضي جواز أكل سائر المأكولات، وشرب سائر الأشربة، مما لا يحظره دليل بعد أن لا يكون مسرفاً فيما يأتيه من ذلك؛ لأنه أطلق الأكل والشرب على شريطة أن لا يكون مسرفاً فيهما. وقد يكون الإسراف في الأكل أن يأكل فوق الشبع حتى يؤديه إلى الضرر، فذلك محرم أيضاً، قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾ (الأعراف آية ٩٢)، روي عن الحسن وقتادة: أن العرب كانت تحرم السوائب والبحائر، فأنزل الله تعالى ذلك، وقال السدي: وكانوا يحرمون في الإحرام أكل السمن والأدهان؛ فأنزل الله تعالى هذه الآية رداً لقولهم، وفيه: تأكيد لما قدم إباحته في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف آية ٣١)[٤١].

لذلك فما تدعو الحاجة إليه – وهو ما سد الجوعة وسكن الظمأ – فمندوب إليه عقلاً وشرعاً؛ لما فيه من حفظ النفس، وحراسة الحواس؛ ولذلك ورد الشرع بالنهي عن الوصال؛ لأنه يضعف الجسد، ويميت النفس، ويضعف عن العبادة، وذلك يمنع منه الشرع، ويدفعه العقل، وليس لمن منع نفسه قدر الحاجة حظ من بر، ولا نصيب من زهد؛ لأن ما حرمها من فعل الطاعة بالعجز والضعف أكثر ثواباً، وأعظم أجراً[٤٢]

وقد بحث الفقهاء هذا الجانب – أعني الأكل والشرب وعدم الإسراف – وبينوا القدر المباح والمحرم[٤٣] وصرحوا بأن أكل الطيبات على مراتب، فمنه: ما هو

---

(٤١) أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، ٤/٢٠٧.

(٤٢) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ٧/ ١٩١.

(٤٣) حاشية ابن عابدين: ٥/٢١٥، الشرح الصغير للدردير: ٢/٥٣٧، الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية: للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ص: ٨٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي، ٨/ ٣٨٠.

واجب، وهو ما يندفع به الهلاك، فإن ترك الأكل والشرب في هذه الحالة فقد عصى؛ لأن فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة، والله سبحانه- وتعالى- يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة ١٩٥)، ويقول جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء آية ٢٩).

وقال المالكية: يطلب تخفيف المعدة بتقليل الطعام والشراب على قدر لايترتب عليه ضرر ولا كسل عن عبادة، فقد يكون الشبع سبباً في عبادة فيجب، وقد يترتب عليه ترك واجب فيحرم، أو ترك مستحب فيكره(٤٤).

وقد اختلف في الزائد عن قدر الحاجة على قولين: فقيل: حرام، وقيل: مكروه. قال ابن العربي: (وهو الصحيح – يعني الكراهة(٤٥) فإن قدر الشبع يختلف باختلاف البلدان والأزمان)(٤٦).

وإذا كان الإسلام يبيح الاستمتاع بالطيبات من الرزق، فهو – أيضاً بجانب – ذلك يأمر العباد بالعدل والقسط في التمتع بهذه الطيبات، وأن لا تكون سبباً لنزول العقوبات، ومحو البركات، فالإنسان مأمور بأن يأكل ويشرب بحيث يتقوى على أداء المطلوب، ولا يتعدى إلى الحرام، ولا يكثر الإنفاق المستقبح، ولا يتناول مقداراً كثيراً يضره ولا يحتاج إليه.

وبناء على ما سبق فإن الطعام والشراب من ضروريات الحياة، لكن الإسراف فيهما والخروج عن المألوف في التعامل معهما جعل الترفه فيهما

---

(٤٤) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لشيخ أحمد بن محمد الصاوي، ٤/٧٥٢.

(٤٥) إن مصطلح الكراهة إذا أطلق فالمراد منه الكراهة التنزيهية، أما الكراهة إذا أريد بها التحريم فغالبا ما تذكر مقترنة بقولهم الكراهة التحريمية

(٤٦) أحكام القرآن، تأليف: أبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، ٢/٣١٠، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/١٩١.

ممقوتا، فالتنوع في الأطعمة فاق حد الكماليات والتحسينيات، ووصل إلى الإسراف والبذخ غير المسوَّغ.

لذلك نرى أن الترفُّهَ اليوم ربما أخذ أبعاداً أخرى تدخل في المنافسة والمكاثرة والمغالبة بين الناس فيما يأكلون ويشربون، بل إن بعض الناس ربما دخل مطاعم يأكل فيها وجبات تعادل رواتب لفقراء عاماً كاملاً. وقد جاء عن سيدنا عُمَرَ بن الْخَطَّابِ – رضي الله عنه –: (**اخْشَوْشِنُوا، وَاخْشَوْشِبُوا، وَاخْلَوْلِقُوا، وَتَمَعْدَدُوا، كَأَنَّكُمْ مُعَدٌّ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ**)[٤٧].

٢ – **الترفه في اللباس والزينة:** من اللباس: ما هو ضروري لستر العورة وما يزيد على ذلك يتراوح بين الحاجي والتحسيني، قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ﴾ (الأعراف: ٢٦)، والترف في هذا الموضع قد يخرج عن أصله.

والزينة في الملبس وان كانت مندوبة لقول: النبي – صلى الله عليه وسلم – (**إن الله جميل يحب الجمال**)[٤٨] وكان لكل عصر من العصور ملبسه الذي لا يخرج عن عرف الناس وتقاليدهم، سواء أكان ذلك للرجال أم النساء، لكن الملابس اليوم أخذ الترفه فيها أبعاداً أخرى من المنافسة، مثل ما يلبسه بعضهم من مظاهر الزينة، من الساعات المنمقة، والهواتف المذهبة، والألبسة النادرة التي تكون مخالفة للشرع ولعرف البلاد وتقاليدها.

كما أود التنبيه إلى أن استعمال الزينة للمرأة – مع القصد والاعتدال والوقوف عند الحقوق الشرعية – مباح في الإسلام، شريطة أن يكون ذلك لزوجها، تتجمل له في صورة تجذبه وتحببها إليه، مع أن هذا التزين ليس هدفاً

---

(٤٧) شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، ٤/ ٢٧٥.

(٤٨) صحيح مسلم تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم (٩١)، ١/ ٩٣

لذاته، بل هو وسيلة لتلبية رغبة المرأة المحبة للجمال، ولتلبية رغبة الزوج في ذلك، فعليها ألا تسرف ولا تبالغ في استعمال كثير من أدوات الزينة بحيث يشغلها ذلك عن واجبها الأساس(٤٩).

كما أن عليها أن لا تظهر هذه الزينة لغير من يحل لها أخراجها له، وعليها أن تسترشد بتعاليم الإسلام فيما تفعله: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ النور آية (٣١).

٣ – **الترفه في المركب والمسكن**: استكمالا للضروريات، فإن المركب هو الآخر من ضروريات الحياة، تحول إلى تفاخر وتباه، كما نرى الأغنياء تفننوا في الترفه بالمركب، حيث إن كثيراً منهم يغير السيارة كل سنة، أو كلما وجد نوعاً جديداً من السيارات دون أن يكون ذلك للحاجة إلى المركب، وإنما للتبديل والتفاخر والتباهي، وكل ذلك مذموم في الإسلام، مع ما فيه من تنمية الدول الصناعية باستهلاك سياراتها دونما حاجة، وفي ذلك ضرر بالأمة؛ إذ تستنفذ اقتصادها في كماليات، وهي بأمس الحاجة إلى الضروريات(٥٠).

والمسكن الذي لابد منه ليقيك حر الشمس وبرد الشتاء، وهو من ضروريات الحياة، والمسكن الواسع من جملة النعيم الذي أنعم الله به على عباده، كما قال صلى الله عليه وسلم: (**من سعادة ابن آدم ثلاثة، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة، من سعادة ابن آدم: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح، والمركب الصالح، ومن شقوة ابن آدم: المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء**)(٥١).

---

(٤٩) الإسراف، دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة: عبدالله بن محمد بن أحمد الطريفي، ص: ١٧٥.

(٥٠) أحكام الأغنياء، عبدالله لام بن إبراهيم، ص: ١٤٨–١٤٩.

(٥١) رواه أحمد في مسنده، مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص حديث رقم (١٤٤٥)، ١/١٦٨، قال المحقق شعيب الأرناؤوط: صحيح.

وكتب سعد بن أبي وقاص إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهو على الكوفة أميراً يستأذنه في بناء بيت يسكنه، فوقع في كتابه: (**ابن ما يسترك من الشمس، ويُكِنُّك من الغيث، فإن الدنيا دار بلغة**)[٥٢].

وللأسف فإننا نشاهد كثيراً من المسلمين ممن توسع في المسكن توسعاً أفضى به إلى الإسراف، وترى أنك إذا دخلت منزله دخلت قصراً مشيداً، فالأثاث فاخر إلى درجة بالغة، زائد عن الحاجة، يغير كل عام، والأنكى من ذلك أن يستدين لأجل هذا الترف، أو يشتري بالتقسيط الذي تشوبه شبهة؛ لأجل مظهرية فارغة وقشور زائلة، كما ظهر في الآونة الأخيرة تفاخر في المضايف والدواوين الكبيرة التي قد تمر الأيام والسنون ولا يدخلها أحد، في وقت تجد من يفترش الأرض ويلتحف السماء، يبحث عن مأوى له ولعياله، لذلك يجب على الأمة أن تضبط تصرفاتها؛ مراعاة لأحكام الشريعة وحقوق أبنائها في المال.

الفرع الثاني
الترفه في الحاجيات

الحاجيات هي: ما لا يترتب على تركها خلل بالضروريات، وإنما يلحق بالناس شيء من المشقة لا تصل إلى مرتبة الضرورة[٥٣] مثل ماتقتضيه حاجة الناس مما يترتب عليه دفع المشقة والأذى، مثل رخص التخفيف بسبب المرض أو السفر، وكذلك أعمال القرض، والمضاربة، والسلم، والمساقاة، وتضمين الصناع، ودية العاقلة، وغير ذلك[٥٤].

هذا ما ذكره الفقهاء سابقاً، أما الآن فمن الممكن إدخال مسألة التوسع في مقدار المهور، والترفه في أنواع المكيفات، وأجهزة السماع، والاتصال السلكي واللاسلكي، والحاسوب، والشبكة العنكبوتية، والهواتف النقالة، وغيرها وغيرها، مما يمكن الاستغناء عنها، إلا انه يترتب على تركها مشقة وحرج.

---

(٥٢) حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، ٢/١٠٤.
(٥٣) المستصفى من علم الأصول: ١/٢٨٧، الموافقات في أصول الفقه: ٢/١١.
(٥٤) علم المقاصد الشرعية، د. نور الدين بن مختار الخادمي، ص: ٨١.

ويبرز حجم الترفه بما هو حاجي بشراء الفاخر من تلك الأجهزة التي يمكن إن يؤدي غيرها نفس مقاصدها، إلا أن البعض يسعى لشراء ما هو جديد ونادر أو أكثر تطوراً، مما يؤدي خدمات أخرى ليست ضرورية، إلا أنها من مقتضيات العولمة التي أفاضت على الناس نوعاً من الرفاهية لا يكون الشخص مترفاً إلا بها.

الفرع الثالث
الترفه في التحسينيّات

وهي نوع من المقاصد التي يستخدمها الإنسان مما يتعلق بالزينة والمظهر من الأخلاق أو الأعمال، ولا يترتب على تركها مشقة تعود بالضرر على الإنسان، وإنما هي: (الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق)[٥٥] وحينئذ فانه يمكننا القول: بأنها كل فعل أو قول (لا يتعلق بضرورة خاصة، ولا حاجة عامة، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة، أو نفي نقيض لها، ويجوز إلحاق طهارة الحدث، وإزالة الخبث)[٥٦].

ويبدو أن تلك المقاصد نوع من السلوكيات التي تضفي على الإنسان المسلم طبع الاستقلال والكمال في حياته وآخرته بما يجعله ذا وزن وثقل أمام الأمم الأخرى، فهي مما يتعلق بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، وقد تحقق فيها كيان المجتمع وقراره في بقية الأمم، وذلك طلباً ورغبة في أمة يسعى الناس للقرب منها والاندماج معها، ومن الأمثلة على ذلك: أَخذ الزينة، والتطيب، والتحلي بآداب الملبس، والمأكل، والدخول والخروج[٥٧].

وقد شرع القرآن للمؤمنين التمتع بالطيبات والزينة، فقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ

---

(٥٥) الموافقات: ٢/ ١١.

(٥٦) البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، ٢/ ٩٢٤.

(٥٧) علم المقاصد الشرعية، ص: ٩٠.

حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ﴾ (لأعراف: ٣٢).

وللعلماء في بيان معنى الزينة قولان:

القول الأول: المراد من الزينة في الآية: اللباس الذي تستر به العورة، وهو قول ابن عباس – رضي الله عنهما – وكثير من المفسرين.

القول الثاني: يتناول جميع أنواع الزينة، فيدخل تحت الزينة جميع أنواع التزيين، ويدخل تحتها تنظيف البدن من جميع الوجوه، ويدخل تحتها المركوب، ويدخل تحتها – أيضاً – أنواع الحلي؛ لأن كل ذلك زينة؛ ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والفضة والإبريسم[٥٨] على الرجال لكان ذلك داخلاً تحت هذا العموم، ويدخل تحت الطيبات من الرزق: كل ما يستلذ ويشتهى من أنواع المأكولات والمشروبات، ويدخل – أيضاً – تحته: التمتع بالنساء وبالطيب[٥٩].

وقد تبين لنا أن الزينة شاملة لما يستخدمه الإنسان مما بات بعضه ضرورياً، كالسيارات والمراكب المائية، وغيرها، فهذا كله من الزينة التي خلقها الله تعالى لعباده من غير حظر عليهم، أو تضييق. لكن التوسع الذي حصل في هذه الكماليات في وقتٍ الأمة بأشد الحاجة إلى ضروريات الحياة، جعله ترفهاً يتنافى مع المنظومة القيمية في التشريع الإسلامي.

ومن أبرز مظاهر الترفه في التحسينيات في عصرنا الحاضر:

١ – **الترفه حال السفر إلى الخارج.** وأقصد بالسفر – هنا – الذي هو للترفيه والنزهة، وربما لمشاهدة الآثار، فحكم هذه السياحة – في الأصل – الإباحة، شريطة أن يتقيد السائح بالقيود والضوابط الشرعية، ومن أهمها:

---

(٥٨) الابريسم: أحسن الحرير، وهو معرب، وفيه ثلاث لغات، كسر الهمزة والراء والسين، وفتح الثلاثة، وكسر الهمزة وفتح الراء والسين، مختار الصحاح ص: ٤٨.

(٥٩) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، ١٤/٥٢.

أ – أن يكون مراعياً للأولويات؛ فلا ينبغي لمن لم يحج حج الفرض، أو وجب عليه حق مالي فلم يؤده، كالديون والنفقات الواجبة وغيرها، أن يترك هذه الأمور ويتوجه للسياحة.

ب – ألا يكون في ذلك ارتكاب محظور، من شرب خمور وفجور، إذ أن كثيراً من البلاد أصبحت حافلة بسماسرة الفساد والإفساد، يتلقون الشباب منذ نزولهم من الطائرة لإغراقهم في الشهوات المحرمة، التي تنهك الصحة، وتفسد الأخلاق، وتبدد الأموال، وتمسخ الشخصية، وتغير الأفكار والقيم(٦٠)

ج – ألا يكون في ذلك تقوية لأعداء الإسلام، وبخاصة في الجانب الاقتصادي، حيث إن ذلك يؤدي إلى فقد نسبة كبيرة من موارد البلد المالية، لأن السياحة – الآن – أصبحت مورداً من الموارد المهمة؛ لكثير من الدول المعاصرة، فقد أصبحنا نحن العرب من أضخم الموارد لعدد منها، والعجب أنها تأخذ أموالنا ولا تتحدث عنا إلا بسوء، وكان الواجب علينا أن نضن بهذه الأموال عن تلك البلاد التي تقف في قضايانا موقفاً شائناً(٦١).

٢ – **الترفه في التسلية والترفيه:** الترفيه والترويح عن النفس مطلوب، قال تعالى: ﴿وَٱبۡتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ (القصص: ٧٧)، وقال – صلى الله عليه وسلم – لحنظله: «ولكن يا حنظله، ساعة وساعة»(٦٢) إذن هي ساعتان، ساعة تكون للعبادة والذكر وأنواع الطاعات، وساعة لقضاء حقوق النفس المباحة، مع مراعاة الاعتدال في ذلك، لكن صناعة الترفيه اليوم طالت العالم كله، وصار الناس يرفهون عن أنفسهم بأشياء مختلطة بين المباح والمحرم،

---

(٦٠) لقاءات ومحاضرات حول قضاية الإسلام والعصر، يوسف القرضاوي، ص: ١٥٦.
(٦١) لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر، القرضاوي، ١٥٤.
(٦٢) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب فضل الذكر والفكر في أمور الآخرة، حديث رقم (٢٧٥٠)، ٤/٢١٠٦.

كاقتناء الأثريّات، وجمع الطوابع والطيور، وتربية الحمام، والرياضات المائية، والدراجات النارية، والزوارق البحرية، والترفيه بتسلق الجبال في مختلف الأماكن، ونحو ذلك من الفنون المختلفة، وفي المقابل يوجد ترفيه محرم كالترفيه بالأغاني والمخدرات، وأماكن الشيشة، والمقاهي، وأبراج الحظ والكهانة، وقلب الفنجان، والترفيه بحفلات ملكات الجمال، فدخل الناس في هذه الجوانب الترفيهية المختلفة متناسين ضوابط الترفيه في حياتهم(٦٣).

المطلب الثالث
ضوابط الترفه

الفرع الأول
الاعتدال في الإنفاق والترفه

أمر الله تعالى نبيه بأن يقتصد فقال له جل وعلا: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ (الإسراء: ٢٩).

والمعنى: لا تجعل يدك في انقباضها كالمغلولة الممنوعة من الانبساط، وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ، أي ولا تتوسع في الإنفاق توسعاً مفرطاً بحيث لا يبقى في يدك شيء، وحاصل الكلام: أن الحكماء ذكروا في كتب الأخلاق أن لكل خلق طرفي إفراط وتفريط وهما مذمومان، فالبخل إفراط في الإمساك، والتبذير إفراط في الإنفاق، وهما مذمومان، والخلق الفاضل: هو العدل والوسط(٦٤).

---

(٦٣) من مقالة منشورة في موقع علماء الشريعة، علي بن عمر بادحدح. (http;// .www.olamaashareah.net/nawah.php?tid=445)

(٦٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، ٢/٦٢٠، التفسير الكبير: ٢٠/١٥٦، تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، ٢/٧٦، تفسير البيضاوي: ٣/٤٤٢.

وقد مدح الله عباده بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا﴾ (الفرقان:٦٧) (**أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون فلا يكفونهم، بل عدلا خياراً، وخير الأمور أوسطها، لا هذا ولا هذا**)[٦٥].

وذكر المفسرون في الإسراف والتقتير وجوهاً:

أحدها: وهو الأقوى أن الإسراف: هو الغلو في الصرف، والتقتير: هو التقصير في الصرف؛ لأنه تعالى وصف المعتدلين بقوله: ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ﴾ (الإسراء ٢٩)، وعن وهيب بن الورد قال لعالم: ما البناء الذي لا سرف فيه؟ قال: ما سترك عن الشمس، وأكنك من المطر، فقال له: فما الطعام الذي لا سرف فيه؟ قال: ما سد الجوعة، فقال له: في اللباس، قال: ما ستر عورتك، ووقاك من البرد)[٦٦].

وثانيها: وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك أن الإسراف: الإنفاق في معصية الله تعالى، والإقتار: منع حق الله تعالى، قال مجاهد: لو أنفق رجل مثل أبي قبيس ذهباً في طاعة الله تعالى لم يكن سرفاً، ولو أنفق صاعاً في معصية الله تعالى كان سرفاً، وقال الحسن: لم ينفقوا في معاصي الله، ولم يمسكوا عما ينبغي، وذلك قد يكون في الإمساك عن حق الله، وهو أقبح التقتير، وقد يكون عما لا يجب، ولكن يكون مندوباً، مثل الرجل الغني الكثير المال إذا منع الفقراء من أقاربه.

وثالثها: المراد بالسرف: مجاوزة الحد في التنعم والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال؛ فإنَّ ذلك مكروه؛ لأنه يؤدي إلى الخيلاء. والإقتار: هو التضييق، فالأكل فوق الشبع بحيث يمنع النفس عن العبادة سرف. وهذه الصفة صفة أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – كانوا لا يأكلون طعاماً للتنعم واللذة،

---

(٦٥) تفسير القرآن العظيم: ٣/٣٢٦.
(٦٦) التفسير الكبير: ٢٤/٩٥.

ولا يلبسون ثوباً للفخر والمخيلة، ولكن كانوا يأكلون ما يسد جوعهم ويعينهم على عبادة ربهم، ويلبسون ما يستر عوراتهم، ويصونهم من الحر والبرد[٦٧] وقال تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١).

وجهة الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى أرشد عباده إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوضاً ما تحلل منه، وأن يكون بقدر ما ينتفع به البدن في الكمية والكيفية، فمتى جاوز ذلك كان إسرافاً، وكلاهما مانع من الصحة جالب للمرض، أعني عدم الأكل والشرب أو الإسراف فيه، فحفظ الصحة كله في هاتين الكلمتين الإلهيتين[٦٨] وعن أبي الدرداء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من فقه الرجل: قصده في معيشته)[٦٩] وعن عبد الله بن مسعود قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (ما عال من اقتصد)[٧٠].

الفرع الثاني
انتفاء المخيلة والكبر

والمقصود بذلك: أن لا يتعالى المترفه على غيره من بني جنسه بما أنعم الله عليه من نعم ووسع عليه من رزق، فالتوسع في استخدام الرفاهية كثيراً ما يجلب العُجب والكبر، وهو سبب من أسباب اختيار النبي – صلى الله عليه

---

(٦٧) التفسير الكبير:٢٤/ ٩٥

(٦٨) زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله، ٤/ ٢١٣.

(٦٩) مسند الإمام أحمد تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدا لله الشيباني، حديث رقم (١٤٤٧) تفسير ابن كثير: ٣/ ٣٢٦.

(٧٠) المصنف: لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عوامة، حديث رقم (٢٧١٣٦) كتاب الأدب، باب في الإسراف في النفقة ١٣/ ٥٤٥–٥٤٧. وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله في مسند البزار، وقال: المحقق وأرى أن الحديث يتقوى بمجموع ما تقدم من رواية أبن مسعود وأبن عباس وطلحة. المعجم الأوسط، سليمان ابن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن ابن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥هـ، حديث رقم (٥٢٣٦)، ٥/ ٢٠٦.

وسلم – للزهد في الدنيا، وقد قص القرآن حالة اثنين ممن أتاهما الله تعالى فشكر احدهما ربه بالإنفاق، والثاني جره المال إلى الكبر: ﴿وَكَانَ لَهُۥ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَٰحِبِهِۦ وَهُوَ يُحَاوِرُهُۥٓ أَنَا۠ أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ (الكهف: ٣٤).

من أجل ذلك بين النبي – صلى الله عليه وسلم – ضابط الترفه فقال فيما رواه عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ، قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: (كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا، ما لم يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ أو مَخِيلَةٌ)[٧١] بل إنه – صلى الله عليه وسلم – أكد على أن التعالي، هو المحرم، وليس الترفه. فقال فيما جاء عن ابن عُمَرَ، قال: رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: (من لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ الله يوم الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ)[٧٢].

وجه الدلالة من الحديث: أن اللابس لثوب الشهرة يطلب التعالي على الآخرين، وهذا من الكبر المذموم والمخيلة المحرمة؛ لذلك جعل الله عقوبته ثوب مذلة يوم القيامة، مما يدل على تحريم هذا العمل، ولذلك عاد ابن عباس ليؤكد ما جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بقوله: (كُلْ ما شئت، والبسْ ما شئت، ما أخطأتك خلتان: سرف، أو مخيلة)[٧٣] وأمام هذا التحذير لابد

---

(٧١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب اللباس، باب قول الله تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، ٢/ ١٨١ـ١٨٢، المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم: ٤/ ١٥٠، حديث رقم (٧١٨٨) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، والمصنف لأبن أبي شيبة، كتاب اللباس، باب من قال: البس ما شئت ما أخطأك سرف أو مخيلة، حديث رقم (٢٥٣٧٤)، ١٢/ ٥١٥–٥١٦.

(٧٢) سنن أبي داوود، سليمان بن أبي الأشعث أبي داوود السجستاني، كتاب اللباس، باب في اللبس للشهرة، حديث رقم (٣٥١٤)، وهو حديث حسن، ورجاله ثقات، ما عدا المهاجر بن عمر النبال، وهو صدوق، حسن الحديث، سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبد الله القز ويني، كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب، حديث رقم (٣٦٠٦)، ٢/ ١١٩٢.

(٧٣) سنن ابن ماجه، كتاب اللباس، باب البس ما شئت، ما أخطأ سرف أو مخيلة، حديث رقم (٣٦٠٥)، ٢/ ١١٩٢، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبو محمد الحسين ابن مسعود الفراء البغوي، ٢/ ١٥٧، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/ ١٩١،

للصحابة أن يستفسروا عن اللبس الجميل والترفه المعقول، فلما قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ من كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ من كِبْرٍ قال رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قال: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ: بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ الناس)[٧٤].

قال العلماء: بطر الحق: رده على قائله، وغمط الناس: احتقارهم[٧٥] وقد بين النووي أن المراد من بطر الحق: الارتفاع عن الناس، واحتقارهم، ودفع الحق وإنكاره ترفعاً وتجبراً، وغمط الناس – بفتح المعجمة وسكون الميم وبالطاء المهملة –: هو احتقارهم وازدراؤهم[٧٦] ولذلك جاء عن الإمام علي – رضي الله عنه – قوله: إن الرجل ليعجبه من شراك نعله أن يكون أجود من شراك نعل صاحبه فيدخل في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص:٨٣)[٧٧] ويظهر من الآية: أن هذا محمول على من أراد بذلك الفخر والتطاول على غيره، فإن ذلك مذموم، كما ثبت في الصحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (إن الله أوحى إلي أن تواضعوا، حتى لا يفخر أحد على أحد، ولا يبغي أحد على أحد)[٧٨]، وأما إذا أحب ذلك لمجرد التجمل فهذا لا بأس به[٧٩].

---

(٧٤) سبق تخريج الحديث في ص:١٣.

(٧٥) الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ١٣/٢٥٠، الفروق. شهاب الدين احمد بن إدريس القرافي، ٤/٣٨٣، نيل الأوطار: ٩/١٢٠، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ٤/٢٠٠.

(٧٦) شرح صحيح مسلم، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه: خليل الميس، ٢/٤٤٩.

(٧٧) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي، ٢٠/١٢٦، وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ٤/١٩٠، وتفسير ابن كثير: ٣/٤٠٣.

(٧٨) صحيح مسلم: كتاب الجنة، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، حديث رقم (٢٨٦٥). ٤/٢١٩٨، وسنن ابن ماجه: ٢/١٣٩٩، حديث رقم (٤١٧٩).

(٧٩) تفسير ابن كثير: ٣/٤٠٣.

قال ابن عابدين: يلبس بين الخسيس والنفيس، إذ خير الأمور أوسطها، وللنهي عن الشهرتين، وهو ما كان في نهاية النفاسة أو الخساسة. ويندب لبس الثوب الجميل للتزين في الأعياد والجمع ومجامع الناس(٨٠).

الفرع الثالث
أن لا يكون الترفه في حرام

ونقصد أن لا يتوجه الإنسان بترفيه نفسه إلى ما حرمه الله تعالى بالتجاوز على حدوده ومخالفة أوامره؛ لان ذلك يدخله في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (القصص: ٨٣)، قال السرخسي: (ومن الإفساد: الإسراف، وهذا لما روي أن النبي نهى عن (القيل والقال، وعن كثرة السؤال، وعن إضاعة المال) وفي الإفساد إضاعة المال.

والحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الإفساد والسرف والخيلاء والتفاخر والتكاثر، أما الإفساد: فحرام، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ﴾، وأما السرف: فحرام لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾، وقال جل وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟﴾ دليل أن الإسراف حرام، وأن المندوب إليه ما بينهما، وفي الإسراف تبذير، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾، ثم السرف في الطعام أنواع، فمن ذلك: الأكل فوق الشبع لقوله – صلى الله عليه وسلم – (ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)(٨١)؛ لأنه إنما يأكل لمنفعة نفسه، ولا منفعة في الأكل فوق الشبع(٨٢) فمن تلبس بفعل حرام فتأول تلبسه به حصل من المسرفين وتوجه النهي عليه،

---

(٨٠) حاشية ابن عابدين، ٥/٢١٧–٢٢٤، الآداب الشرعية، لابن مفلح ٣/٥٥.

(٨١) أخرجه أحمد بن حنبل انظر الفتح الرباني، ١٧/٨٨–٨٩، ط١، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح، تحفة الاحوذي، ٧/٥١–٥٢، نشر المكتبة السلفية.

(٨٢) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، ٣٠/٢٦٦.

ومن تلبس بفعل مباح، فإن مشى فيه على القصد وأوسط الأمور فحسن، وإن أفرط حتى دخل الضرر حصل – أيضاً – من المسرفين، وتوجه النهي عليه، مثل ذلك أن يفرط الإنسان في شراء ثياب ونحوها، ويستنفد في ذلك جل ماله، أو يعطي ماله أجمع ويكابد بعياله الفقر بعد ذلك، فالله عز وجل لا يحب شيئاً من هذا)[٨٣]، (وقال ابن زيد: معنى [ولا تسرفوا] لا تأكلوا حراماً)[٨٤].

الفرع الرابع
مراعاة الترتيب في أولوية الحاجات

من المسلم به لدى علماء الأصول: أنه لا يجوز تلبية الكمالي على حساب الحاجي والضروري، كما لا يجوز تلبية الحاجي على حساب الضروري. فلا يجوز لمن كان به عذرٌ للدواء أن يشتري ساعة من ماس، ولا يجوز لمن يحتاج بيتاً أن يشتري مركباً بحرياً للنزهة، فلابد من مراعاة مراتب الحاجة.

أما إذا كان لا يحتاج: فله أن يترفه فيما أعطاه الله تعالى؛ لأنَّ الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، ولكن يبقى أن ننظر من زاوية أخرى إلى حاجة الأمة والمجتمع الإسلامي، فهل يمكن أن يترفه الإنسان فيما تشتهيه نفسه من المراكب ذات الأثمان الباهظة وآخرون من أمته يحتاجون للغذاء والدواء؟ سنبين هذا مفصلاً في مبحث الأحكام بإذن الله تعالى.

---

(٨٣) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ٢/٣٩٣.

(٨٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/١٩٥.

المبحث الثاني
أحكام الترفه

ويتكون من المطالب الآتية:

المطلب الأول: حكم الإسراف والزهد والتنعم.

المطلب الثاني: حكم الترفه في الطعام.

المطلب الثالث: أحكام الترفه في الزينة.

المطلب الأول
حكم الإسراف والزهد[٨٥] والتنعم

بين الإسراف والزهد في الدنيا والتنعم فيها خيوط افتراق واتصال، فهناك من يرى الزهد أفضل، وإن كان الإسراف محظوراً، والتنعم محبوباً، وهناك من يرى التنعم أفضل، لإظهار أثر نعمة الله على عبده، وسنبين هذه الفقرات في الفروع الآتية:

الفرع الأول
حكم الإسراف

الإسراف حرام، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١)، بل إن من العلماء من رأى أن الإسراف حرام حتى وان كان في الخير، واستدل بقوله

---

(٨٥) الزهد في الشيء: قلة الرغبة فيه، وإن شئت قلت: قلة الرغبة عنه.
وفي اصطلاح أهل الحقيقة: بغض الدنيا والإعراض عنها. وقيل: ترك راحة الدنيا لراحة الآخرة. وقيل: أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك. التوقيف على مهمات التعاريف. ص: ٣٩٠. وعرفه الصنعاني بقوله: بذلك ما تملك، ولا تؤثر ما تدرك، سبل السلام، ٨/١٨٣.

تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ (الأنعام: ١٤١)، فإن الآية أمرت بالاقتصاد وعدم الإسراف حتى في الإنفاق[٨٦] ويرى بعضهم أن الإسراف في المباح مكروه[٨٧]، وفي معنى الإسراف المنهي عنه قولان[٨٨]:

القول الأول: أن الإسراف هو تجاوز الإنفاق إلى ما حرم الله تعالى، قال ابن حزم الظاهري: (وَالسَّرَفُ حَرَامٌ، وهو النَّفَقَةُ فِيمَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى. قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، وَلَوْ أنها جُزْءٌ من قَدْرِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، أو التَّبْذِيرُ فِيمَا لَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ ضَرُورَةً، مِمَّا لَا يَبْقَى لِلْمُنْفِقِ بَعْدَهُ غِنًى، أو إضَاعَةُ الْمَالِ وَإِنْ قَلَّ بِرَمْيِهِ عَبَثاً، فما عَدَا هذه الْوُجُوهِ فَلَيْسَ سَرَفاً، وهو حَلَالٌ وَإِنْ كَثُرَتْ النَّفَقَةُ فيه، وَقَوْلُنَا هذا رُوِّينَاهُ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ وَغَيْرِهِ)[٨٩].

والقول الثاني: أن الإسراف هو تحريم ما أحل الله تعالى من الحلال، وهو قولهم بتحريم البحيرة والسائبة؛ فإنَّهم أَخرجوها عن ملكهم وتركوا الانتفاع بها، وأَيضاً أنهم حرموا على أنفسهم في وقت الحج – أيضاً – أشياء أحلها الله تعالى لهم، وذلك إسراف.

قال الرازي: واعلم أن حمل لفظ الإسراف على الاستكثار مما لا ينبغي أولى من حمله على المنع مما لا يجوز وينبغي. وهو ما يرجحه الباحث لعموم اللفظ، وهو كما يأتي:

---

(٨٦) سبل السلام: ٤/١٥٩، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/٣٩٣.

(٨٧) كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ١/ ٢٧٩، مطالب أولي النهى، ١/٣٥٩.

(٨٨) التفسير الكبير: ١٤/ ٥٢، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/١٩٥، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ٢/٣٩٣.

(٨٩) المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، ٧/٤٢٨، مسالة رقم (١٠٢٧).

الفرع الثاني
حكم المفاضلة بين الترفه والزهد

وقد اختلف في ترك الطيبات والإعراض عن اللذات على آراء:

الرأي الأول: أن ترك اللذائذ مباح، وهو ليس من القربات والفعل والترك يستوي في المباحات.

الرأي الثاني: أن ترك اللذائذ والترفه مندوب، وأنه ليس قربة في ذاته، وإنما هو سبيل إلى الزهد في الدنيا وقصر الأمل فيها، وترك التكلف لأجلها.

الرأي الثالث: أن ترك اللذائذ والترفه واجب وهو منقول عن سيدنا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قوله: لو شئت لدعوت بصلاء[٩٠] [٩١] وصلائق[٩٢] وكراكرة [٩٣] وأسنمة، وفي بعض الحديث: وأفلاذ[٩٤]، ولكني استبقي حسناتي، فإن الله عز وجل وصف أقواما فقال: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾، (الأحقاف: آية ٢٠).

الرأي الرابع: التفصيل، حيث فرق آخرون بين حضور ذلك كله بكلفة وبغير كلفة، فإنه لم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه امتنع من طعام لأجل طيبه قط، بل كان يأكل الحلوى والعسل والبطيخ والرطب، وإنما يكره التكلف؛ لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخرةّ، والله تعالى أعلم[٩٥].

---

(٩٠) والصِّلاء بكسر الصاد والمد: (الشواء)، سمي بذلك لأنه يصلى بالنار، غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، مجمع اللغة العربية القاهرة، ١٦٣/٤، وانظر مسند الأمام أحمد (مسند عمر) حديث رقم(١١٧٢)

(٩١) والصناب: الخردل بالزبيب، انظر المصدر السابق.

(٩٢) والصِّلاق (بالصاد) معناها: الخبز الرقيق، قال (وبالسين) السلائق: وهي كل ما سلق من البقول وغيرها، انظر المصدر السابق.

(٩٣) الكرار: كرار الإبل واحدتها كركرة، وهي معروفة. المصدر السابق.

(٩٤) الأفلاذ واحدها فلذ، وهي القطعة من الكبد. المصدر السابق.

(٩٥) أورد القرطبي هذه ألآراء في تفسيره: ١٩/٧.

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: (وأنا أكره لبس الفوط والمرقعات لأربعة أوجه.

أحدها: أنه ليس من لبس السلف، وإنما كانوا يرقعون ضرورة.

والثاني: أنه يتضمن ادعاء الفقر، وقد أُمِرَ الإنسان أن يظهر أَثر نعم الله عليه.

والثالث: إظهار التزهد، وقد أُمرنا بستره.

والرابع: أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة، ومن تشبه بقوم فهو منهم)[٩٦]، وقال الطبري: ولقد أخطأ من آثر لباس الشعر والصوف على لباس القطن والكتان مع وجود السبيل إليه من حله، ومن أكل البقول والعدس واختاره على خبز البر، ومن ترك أكل اللحم خوفاً من عارض شهوة النساء. وسئل بشر ابن الحارث عن لبس الصوف فشق عليه وتبينت الكراهة في وجهه، ثم قال: لبس الخز والمعصفر أحب إلي من لبس الصوف في الأمصار[٩٧] قد أنشد الإمام مالك لما اعترض عليه بعض معاصريه في التجمل بالثياب الثمينة[٩٨]:

حسن ثيابك ما استطعت فإنها ... زين الرجال بها تعز وتكرم.

ودع التواضع في اللباس تخشنا ... فالله يعلم ما تسر وتعلن.

فرثيث ثوبك لا يزيدك رفعة ... عند الإله وأَنت عبد مجرم.

وجديد ثوبك لا يضرك بعدما ... تخشى الإله وتتقي ما يحرم.

والقول الراجح من الآراء المتقدمة: أن الزهد والترفه أمران منوطان بسلوكيات الناس وما ينفعهما في الدارين، فمن علم من نفسه أَنّ التجمل يفضي به إلى الكبر فتركه أولى، ومن كان حاله مستقراً ولا يخشى على نفسه فيندب له التجمل، يقول المناوي: (إن المصطفى طبيب الدين، وكان يجيب كلا بما يصلح حاله، فمن وجده يميل إلى الرفاهية والتنعم فخراً وكبراً يأمره بلبس الخشن، ومن وجده يقتر على

---

(٩٦) تلبيس إبليس: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، ٢٤٥ وانظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/ ١٩.

(٩٧) فتح القدير: ٢/ ٢٠٠، عمدة القاري: ٢٠/ ٧٣، وانظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/ ١٩.

(٩٨) الفروق: ٤/ ٣٨٣.

نفسه ويبالغ في التقشف مع كونه ذا مال يأمره بتحسين الهيئة والملبس؛ فلا ينبغي لعبد أن يكتم نعمة الله تعالى عليه، ولا أن يظهر البؤس والفاقة، بل يبالغ في التنظيف وحسن الهيئة وطيب الرائحة والثياب الحسنة اللائقة)[٩٩].

الفرع الثالث
حكم التنعّم

العيش في النعمة نعمة بحد ذاتها، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى التربية السلوكية التي تنشأ عن التربية في النعمة والترف؛ لأنها تنعكس على الجيل، وهو ما أشار إليه القرآن إذ قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِي ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (الزخرف: ١٨).

قال أهل التفسير في تفسير الآية: (أي يتربى في الزينة والنعمة، وهو إذا احتاج إلى مجازاة الخصوم ومجاراة الرجال كان غير مبين، ليس عنده بيان ولا يأتي ببرهان يحتج به على من يخاصمه، وذلك لضعف عقول النساء ونقصانهنّ عن فطرة الرجال، يقال: قلما تكلمت امرأة فأرادت أن تتكلم بحجتها إلا تكلمت بالحجة عليها، وفيه: أنه جعل النشء في الزينة والنعومة من المعايب والمذام، وأنه من صفة ربات الحجال، فعلى الرجل أنْ يجتنب ذلك ويأنف منه، ويربأ بنفسه)[١٠٠] وقد ورد عن سيدنا عمر – رضي الله عنه– قوله: (اخْشَوْشِنُوا وَاخْشَوْشِبُوا، وَاخْلَوْلِقُوا، وَتَمَعْدَدُوا، كأنكم مُعَدٌّ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الْعَجَمِ)[١٠١].

قال القرطبي: (قلت: وقد كره بعض الصوفية أكل الطيبات، واحتج بقول عمر – رضي الله عنه – إياكم واللحم، فإن له ضراوة كضراوة الخمر[١٠٢] الجواب: إنّ هذا من عمر قول خرج على من خشي منه إيثار التنعم في الدنيا،

---

(٩٩) فيض القدير: ١/ ٢٣٥.

(١٠٠) الكشاف: ٤/ ٢٤٧، والتفسير الكبير: ج٢٧، ص:١٧٤، روح المعاني: ٢٥/ ٧١، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، ٧/ ٩.

(١٠١) سبق تخريجه.

(١٠٢) موطأ الإمام مالك، ٥/ ١٣٦٩.

والمداومة على الشهوات، وشفاء النفس من اللذات، ونسيان الآخرة، والإقبال على الدنيا؛ ولذلك كان يكتب عمر إلى عماله (إياكم والتنعم وزي أهل العجم واخشوشنوا) ولم يرد – رضي الله عنه – تحريم شيء أحله الله، ولا تحظير ما أباحه الله تبارك اسمه، وقول الله عز وجل، أولى ما امتثل واعتمد عليه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، وقال – عليه السلام – (سيد إدام الدنيا والآخرة اللحم)[١٠٣]، وعن عائشة أن النبي– صلى الله عليه وسلم –، كان يأكل البطيخ بالرطب، فيقول: يُكسر حر هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحر هذا)[١٠٤] ثم إن معنى قول عمر رضي الله عنه كما بينها الزرقاني: اجتنبوا الإكثار من أكل اللحم؛لأنه إذا ما تعود الإنسان عليه يشق عليه ترك تلك العادة، ولا يعني التحريم[١٠٥].

ولذلك فلا حرج من التنعم، لكن يفرق فيه بين نعومة الرجال والنساء، فالنعومة تتناسب مع النساء، لكنها في الرجال تختلف، فليس مناسبا الدوام في النعمة، لأنه قد ينسي الرجل الكثير من الأخلاق التي يكتسبها الرجال، من هنا فقد منع النبي – صلى الله عليه وسلم – من تشبه الرجال بالنساء والعكس، عَنِ ابن عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – عَنِ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: **(لعَنَ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ)**[١٠٦].

---

(١٠٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٧٣) من حديث بريدة – رضي الله عنه – وفي إسناده: سعيد بن عنبسة الرازي، كذبه ابن معين، وابن الجنيد، كما في لسان الميزان: ٣/ ٣٩، وأخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من حديث أبي الدر داء بلفظ: (سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة: اللحم) وفيه: سليمان بن عطاء الجزري، وهو منكر الحديث.
كما قاله الحافظ ابن حجر في تحرير التقريب: ٢/ ٧٤، وينظر المقاصد الحسنة، ص: ٢٤٤.

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/ ١٩٩، وينظر نص حديث عائشة في سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، حديث رقم (٣٨٣٦)، ٤/ ١١٤، وقد استدل به ابن حجر في فتح الباري، وأصوله في الصحيح. انظر فتح الباري: ٩/ ٥٧٣.

(١٠٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٤/ ٤٠٢.

(١٠٦) صحيح البخاري: تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، حديث رقم (٥٨٨٥).

فالحديث نهى أن يعمل الرجل ما يخص النساء، والعكس كذالك، واللعن الوارد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون إلا في محرم، ولذلك فإن ما نراه من تسور بعض الشباب، والتزين بزينة النساء من الإسراف في النعومة الهابطة التي لا تصنع رجالا يعتمد عليهم في بناء مستقبل هذه الأمة، والأمة بحاجة إلى رجال وليس إلى أنصاف رجال.

المطلب الثاني
حكم الترفه في الطعام

مطلوب من الإنسان إن يحافظ على هذا الجسم الذي منحه الله إياه، فمن خلاله تؤدى العبادات، ويقوم الإنسان بواجب الخلافة في الأرض، ومن أهم مظاهر المحافظة على هذا الجسم وديمومته: التغذية من خلال ما اوجد الله من أطعمة تنمي هذا الجسم وتمنحه القوة، وفي الوقت الذي تكون فيه التخمة ضرراً على الجسم، فالمخمصة هي الأخرى اشد ضرراً، والإسلام دين الوسطية في كل شيء، فلا إسراف ولا تقتير، لكن الترفه في الطعام أصبح مظهراً من مظاهر الحياة المعاصرة، فما حكم الترفه في الطعام؟ ويمكن بيان الحكم من خلال بيان طرق السرف، وذلك من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول
الترفه في الأكل

الترفه في الأكل فوق الحاجة وأكثر من المقرر، هو من الإسراف الممنوع، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْ﴾ ولما جاء عن أبي جحيفة قال: (**أكلت ثريداً بلحم سمين فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنا أتجشأ**[١٠٧] **فقال: أكاف عليك من جشائك أبا جحيفة، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم**

(١٠٧) الشجأ: (الجُشاء) صوت مع ريح؛ يخرج من الفم عند الشبع، (والتجشؤ): تكلف ذلك، انظر: المغرب في ترتيب المعرب، أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، ص: ٥٣.

القيامة)[١٠٨] فما أكل أبو جحيفة بملء بطنه حتى فارق الدنيا، وكان إذا تغدى لا يتعشى، وإذا تعشى لا يتغدى.

قال الحنفية: الأكل فوق الشبع حرام إلا إذا قصد بها التقوي على صوم الغد، أو لئلا يستحي الضيف، أو نحو ذلك، فلا بأس به، وقيل يكره. بل ذهبوا إلى أبعد من ذلك: أن من أكل فوق الشبع ترد شهادته[١٠٩] وإلى مثل قول الحنفية – في القول بحرمة الأكل فوق الشبع – ذهب جمهور الفقهاء[١١٠].

أضف إلى ذلك أن الإسراف في الأكل والزيادة على حد الشبع فيه إضرار بالنفس، يتبعها آثار سيئة في علاقته مع الله تعالى ومع الناس.

قال ابن نجيم (وَمِنْ الْإِفْسَادِ: الْإِسْرَافُ في الطَّعَامِ، وهو أنواع، فَمِنْ ذلك: أَنْ يَأْكُلَ فَوْقَ الشِّبَعِ، فَهُوَ حَرَامٌ، وفي الْيَنَابِيعِ: وإذا أَكَلَ الرَّجُلُ فَوْقَ الشِّبَعِ فهو حرام في كل مَأْكُولٍ، وَمِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ: من اسْتَثْنَى حَالَةَ ما إذَا كان له غَرَضٌ صَحِيحٌ في الْأَكْلِ فَوْقَ الشِّبَعِ، فحينئذ لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ أَتَاهُ ضَيْفٌ بَعْدَمَا أَكَلَ قَدْرَ حَاجَتِهِ فَلْيَأْكُلْ لِأَجْلِهِ؛ حتى لَا يَخْجَلَ، أو يُرِيدُ صَوْمَ الْغَدِ فَلْيَتَنَاوَلْ فَوْقَ الشِّبَعِ)[١١١].

قال في تبيين الحقائق: وزاد بعضهم مرتبتين أخريين: مندوب، وهو: ما يعينه على تحصيل النوافل، وتعليم العلم، وتعلمه. ومكروه: وهو ما زاد على الشبع قليلاً، ولم يتضرر به، ورتبة العابد التخيير بين الأكل المندوب والمباح، وينوي أن يتقوى به على العبادة، فيكون مطيعاً، ولا يقصد به التلذذ والتنعم،

---

(١٠٨) مجمع الزوائد: ٥/٣١، وقال رواه الطبراني في الأوسط والكبير بأسانيد، وفي أحد أسانيد الكبير: محمد بن خالد الكوفي، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي جحيفة انظر جامع الترمذي مع شرحه تحفة الحوذي الطبعة الهندية: ٣/٣١٢.

(١٠٩) حاشية ابن عابدين، ٥/٢١٦.

(١١٠) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ علي الصعيدي العدوي، ٢/٤٢٦، روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ٣/٢٩١، الفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، ٥/٣٠٢.

(١١١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن نجيم الحنفي، ٨/٢٠٨.

فإن الله تعالى ذم الكافرين بأكلهم للتمتع والتنعم: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأۡكُلُونَ كَمَا تَأۡكُلُ ٱلۡأَنۡعَٰمُ وَٱلنَّارُ مَثۡوٗى لَّهُمۡ﴾ (محمد: من الآية ١٢)(١١٢).

وأرى أن إنكار التمتع والتلذذ بالطعام على المؤمن فيه نظر، ولا يقاس المؤمن المؤدي لحقوق الله تعالى على الكافر الجاحد لنعم الله تعالى وحقوقه، فهذا كما وصفه الله تعالى يأكل كالأنعام، ضال من غير هدى، فمن حق الإنسان المسلم: أن يتمتع بما أنعم الله عليه وفق التعاليم الشرعية، شريطة أن لا يكون في هذا الترفه إخلال بما تحتاجه الأمة، لأن الإنسان مستخلف في هذا المال، ومقتضى الخلافة يتطلب أن لا يكون مترفاً وغيره يبحث عن ضروريات الحياة، فما كان دون الإخلال بالواجبات الشرعية فهو ترفه مباح، أما إذا كان مع الإخلال فهو الترفه المنهي عنه.

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ﴾ (أي: في كثرة الأكل، وعنه يكون كثرة الشرب، وذلك يثقل المعدة، ويثبط الإنسان عن خدمة ربه، والأخذ بحظه من نوافل الخير، فإن تعدى ذلك إلى ما فوقه مما يمنعه من القيام الواجب عليه حرم عليه، وكان قد أسرف في مطعمه ومشربه)(١١٣).

كما أن (الْإِسْرَافَ في الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ هو الذي منه الْأَمْرَاضُ، وَقِيلَ: أذا كان الرَّجُلُ قَلِيلَ الْأَكْلِ كان أَصَحَّ جِسْماً، وَأَجْوَدَ حِفْظاً، وَأَذْكَى فَهْماً، وَأَقَلَّ نَوْماً، وَأَخَفَّ نَفْساً)(١١٤).

ونقل ابن عابدين نماذج من الترفه في الطعام فقال: (وَمِنْ الْإِسْرَافِ: أَنْ يَأْكُلَ وَسَطَ الخبز وَيَدَعَ حَوَاشِيَهُ، وَيَأْكُلَ ما انْتَفَخَ من الْخُبْزِ، كما يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ وَيَزْعُمُونَ أَنَّ ذلك أَلَذُّ، وَلَكِنْ هذا إذَا كان لَا يَأْكُلُ غَيْرُهُ ما تَرَكَ من حَوَاشِيهِ، فَأَمَّا إذَا كان غَيْرُهُ يَتَنَاوَلُ ذلك فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، كما لَا بَأْسَ أَنْ يَتَنَاوَلَ رَغِيفاً دُونَ رَغِيفٍ وَمِنْ الْإِسْرَافِ: التَّمَسُّحُ بِالْخُبْزِ، وفي الذَّخِيرَةِ وَمِنْ الْإِسْرَافِ:

(١١٢) حاشية ابن عابدين: ٦/٣٣.
(١١٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٧/١٩.
(١١٤) البحر الرائق: ٨/٢٠٨.

مَسْحِ السِّكِّينِ وَالْأُصْبُعِ بِالْخُبْزِ عِنْدَ الْفَرَاغِ من الْأَكْلِ من غَيْرِ أَنْ يَأْكُلَ ما يَتَمَسَّحُ فيه، فَأَمَّا إذَا أَكَلَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وفي التَّتِمَّةِ: سُئِلَ عَمَّنْ مَسَحَ الْيَدَ على ثِيَابِهِ فقال لَا يَجُوزُ)[١١٥].

الفرع الثاني
الترفه في الكمية

الترفه في الكمية بأن يعمل من الطعام ما يزيد على حاجته، وينتفي منه النفع فيما بعد؛ لأنه من التبذير الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ (الإسراء: الآية ٢٦) إضافة لما فيه من إضاعة المال وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال فقال: (إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وقال، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ)[١١٦].

كما أن ذلك فيه نوع من المفاخرة والأذى للناس إن علموا به، وكانوا فقراء وقد جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله: (ما آمن بما جئت به من بات جاره جائعاً ولم يعلم به)[١١٧].

ولا بأس من الترفه في الطعام بتعدد الأصناف، وكثرة الألوان، شريطة أن لا يزيد على الحد بما يؤول به إلى التلف، كما يظهر ذلك في كثير من المناسبات كالأعراس، أما إن كان إكراماً للضيفان، أو دفعاً لسآمة النفس من نوع واحد فذاك لا باس به.

قال ابن نجيم: (وَمِنْ الْإِسْرَافِ في الطَّعَامِ: الْإِسْرَافُ في الْمُبَاحَاتِ، وَالْأَلْوَانِ، فَذَلِكَ مَنْهِيٌّ عنه إلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، بِأَنْ يَمَلَّ من نَاحِيَةٍ وَاحِدَةٍ فَلْيَسْتَكْثِرْ من الْمُبَاحَاتِ، لِيَسْتَوْفِيَ من أَيِّ لَوْنٍ شَاءَ، فَيَحْصُلَ له مِقْدَارُ ما يَتَقَوَّى بِهِ على

---

(١١٥) البحر الرائق: ٨/٢٠٨، حاشية ابن عابدين: ٦/٣٩.

(١١٦) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى "لا يسألون الناس الحافا"، حديث رقم (١٤٠٧)، ٢/٥٣٧، وصحيح مسلم، حديث رقم (١٧١٥)، ٣/١٣٤٠.

(١١٧) الترغيب والترهيب، للمنذري وحسن إسناده، ٣/٣٥٨، وحسنه الهيثمي أيضا في مجمع الزوائد، ٨/١٢٧، وابن حجر في القول المسدد ونسبه إلى البزار.

الطَّاعَةِ وَكَذَلِكَ إِذَا كان من قَصْدِهِ أَنْ يَدْعُوَ الأضياف قَوْماً بَعْدَ قَوْمٍ إِلَى أَنْ يَأْتُوا إِلَى آخِرِ الطَّعَامِ، فَلَا بَأْسَ بِالِاسْتِكْثَارِ في هذه الصُّورَةِ)[١١٨].

المطلب الثالث
أحكام الترفه في الزينة

المظهر جزء من شخصية الإنسان، والمسلم مطالب بحسن الهيئة والمنظر؛ لأن الله جميل يحب الجمال، لكن المبالغة في الزينة مظهر من مظاهر الترفه؛ لذلك سأعرض أولاً لحكم الترفه، أو الزهد، من حيث الأفضلية، إذ وردت نصوص تدعو للتمتع بالطيبات، ووردت أخرى تدعو إلى الزهد والتقشف. وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
الترفه في التزين للعبادة

أمر الله تعالى بالزينة للعبادة، بلبس ما هو مناسب وجميل، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ (الأعراف:٣١). قال الرازي: (المراد من الزينة: لبس الثياب، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: آية ٣١)، يعني الثياب، وأيضاً فالزينة لا تحصل إلا بالستر التام للعورات، ولذلك صار التزيين بأجود الثياب في الجمع والأعياد سنة، لأن الله تعالى قال في الآية المتقدمة: ﴿قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ﴾[١١٩].

وروي عن الحسن – رضي الله تعالى عنه – أنه كان إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فقيل له: يا ابن رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – لِمَ

(١١٨) البحر الرائق: ٨/٢٠٨.
(١١٩) التفسير الكبير: ١٤/ ٥٠.

تلبس أجود ثيابك؟ فقال: إن الله تعالى جميل يحب الجمال فأتجمل لربي، وهو يقول: [خذوا زينتكم عند كل مسجد] فأحب أن ألبس أجمل ثيابي[١٢٠].

قال الآلوسي: (ولا يخفى أن الأمر حينئذ لا يحمل على الوجوب؛ لظهور أن هذا التزيين مسنون لا واجب)[١٢١].

وقد كان السلف يلبسون الثياب المتوسطة لا المترفعة، ولا الدون، ويتخيرون أجودها للجمعة، والعيد، وللقاء الإخوان، ولم يكن تخير الأجود عندهم قبيحاً، وأما اللباس الذي يزري بصاحبه؛ فإنه يتضمن إظهار الزهد وإظهار الفقر، وكأنه لسان شكوى من الله تعالى، ويوجب احتقار اللابس، وكل ذلك مكروه منهي عنه، فإن قال قائل: تجويد اللباس هوى النفس، وقد أمرنا بمجاهدتها، وتزين للخلق، وقد أمرنا أن تكون أفعالنا لله لا للخلق، فالجواب ليس كل ما تهواه النفس يذم، وليس كل ما يتزين به للناس يكره، وإنما ينهى عن ذلك إذا كان الشرع قد نهى عنه، أو على وجه الرياء في باب الدين، فإن الإنسان يجب أن يرى جميلاً، وذلك حظ للنفس لا يلام فيه، ولهذا يسرح شعره، وينظر في المرآة ويسوي عمامته، ويلبس بطانة الثوب الخشنة إلى داخل، وظهارته الحسنة إلى خارج، وليس في شيء من هذا ما يكره ولا يذم[١٢٢].

وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود عن النبي – صلى الله عليه سلم – قال: (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر) فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة قال: (إن الله جميل يحب الجمال الكبر) بطر الحق وغمط الناس**)[١٢٣].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة تدل كلها على النظافة، وحسن الهيئة، وعن أنس بن مالك قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يكثر دهن

---

(١٢٠) روح المعاني: ٨/ ١٠٩.
(١٢١) روح المعاني: ٨/ ١٠٩.
(١٢٢) الجامع لأحكام القرآن: ٧/ ١٩٧.
(١٢٣) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه: حديث رقم (١٤٧)، ١/ ٨٩.

رأسه، ويسرح لحيته بالماء[١٢٤] عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كانت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثاً في كل عين[١٢٥].

قال الشوكاني: (وَالْحَاصِلُ: أَنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رِضَاهُ في لِبْسِ الْخِلْقَانِ وَالْمُرَقَّعَاتِ وما أَفْرَطَ في الْغِلَظِ من الثِّيَابِ فَقَدْ خَالَفَ ما أَرْشَدَ إلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ)[١٢٦].

ذكر القرافي في القاعدة التاسعة والخمسين بعد المأتين قاعدة: الكبر، وقاعدة التجمل بالملابس والمراكب وغير ذلك، وذكر أن الأصل في ذلك الإباحة، بل قد يعرض له ما ينقله عن الإباحة إلى الوجوب، كتوقف تنفيذ الواجب عليه في نحو ولاة الأمور؛ فإن الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة، وإما إلى الندب كتوقف المندوب عليه، كما في الصلوات لقوله – تعالى –: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾، وفي الحروب لرهبة العدو، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس. وقد قال عمر – رضي الله عنه – أحب أن أنظر إلى قارئ أبيض الثياب[١٢٧].

---

(١٢٤) شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، حديث رقم (٣٠٦٧) وإسناده ضعيف، فيه يزيد بن إبان الرقاشي، وهو ضعيف، زاهد، كنز العمال، ٤٥/٧، حديث رقم (١٨٢٧٩)، وفيض القدير، ٢٤١/٥.

(١٢٥) سنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٤٩٩)، ١١٥٧/٢، سنن البيهقي الكبرى، حديث رقم (٨٠٤٦)، ٢٦١/٤، وقال: هذا أصح ما روي في اكتحال النبي، وأورده الترمذي بلفظ: قال ابن عباس: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (اكتحلو بالإثمد؛ فأنه يجلو البصر، ويثبت الشعر) وزعم آن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة، ثلاثاً في هذه، وثلاثا في هذه، كتاب اللباس، باب ما جاء في الاكتحال، حديث رقم (١٦٧٧) قال أبو عِيسَى حَدِيثُ ابن عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ، ٢٣٤/٤.

(١٢٦) نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ١٢٠/٩.

(١٢٧) الفروق: ٣٨٣/٤– ٣٨٤.–

الفرع الثاني
حكم الترفه والتوسع في الكماليات

الترفه بالطيبات مما هو مباح مشروع إذا استوفى المسلم ما عليه من الحقوق المالية التي فرضها الله تعالى عليه؛ لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (الأعراف: ٣٢)، ولان ذلك مظهر من مظاهر الشكر في بيان نعمة الله تعالى التي أغدقها على العبد، وهو ما ندب إليه النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله: (إن الله يحب أن يرى اثر نعمته على عبده)[١٢٨] وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ (الضحى: ١١)، يقول المباركفوري: أي: أنَّ الله – تعالى– يحب أن يرى أثر إحسانه وكرمه – تعالى –، فمِن شُكْرِها: إظهارُها ومِنْ كُفْرِها: كتمانُها، أي إذا آتى الله عبداً من عباده نعمةً من نِعَم الدنيا فليُظهِرها من نفسه، بأن يلبس لباساً يليق بحاله، لإظهار نعمة الله عليه، وليقصده المحتاجون لطلب الصدقات والزكاة. وكذلك العلماء يظهرون علمهم ليستفيد الناس منهم.

قال المباركفوري: فإن قلت: أليس إنه حثَّ على البذاذة[١٢٩] قلت: إنما حث عليها لئلا يعدل عنها عند الحاجة، ولا يتكلف للثياب المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة، وأما من اتخذ ذلك ديدناً، وعادةً مع القدرة على الجديد، والنظافة فلا، لأنه خسة ودناءة[١٣٠].

---

(١٢٨) الترمذي، كتاب الأدب، باب ما جاء أن الله تعالى يحب إن يرى أثر نعمته على عبده، حديث رقم (٢٨١٩)، وقال: حديث حسن، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٥٠)، حديث رقم (٧١٨٨)، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٢٩) يعني به ما ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله: «البذاذة من الإيمان» – البذاذة: أي التقشف –، أخرجه أبو داود، حديث رقم (٤١٦١)، وابن ماجة (٤١١٨)، من حديث أبي إمامة، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة جديدة ومنقحة، حديث رقم(٣٤١) ١/ ٦٦٦.

(١٣٠) تحفة الأحوذي: بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، (٨/ ١١٠ ـ ١١١).

وقد ثبت عن أبي الأحوص عوف بن مالك بن نَضْلة عن أبيه قال: أتيت النبيَّ – صلى الله عليه وسلم – في ثوب دونٍ فقال: «ألَكَ مال ؟» قلت: نعم، قال: «من أي المال ؟»، قلت: قد آتاني الله من الإبل، والغنم، والخيل، والرقيق، قال: «فإذا آتاك اللهُ مالاً فليُرَ أثرُ نعمة الله عليك وكرامته»[١٣١] أي البس ثوباً جديداً جيداً، ً ليعرف الناس أنك غني، وليقصدك المحتاجون لطلب الزكاة، والصدقات[١٣٢] ولعل ذلك فيه دعوة إلى ظهور المسلم بأحسن صورة، وحينئذ فللمسلم أن يتمتع بالطيبات مما أحله الله – تعالى –، ما خلا من السرف والتكبر فللمسلم أن يقتني ما شاء من بيوت وقصور ومراكب حديثة، في البر، والبحر وحتى الجو، وأن يمتع أهله بما هو طيب مباح، طالما انه استوفى حقوق الله في ماله ووفق ما مر من ضوابط الترفه المحمود الذي مر بيانه سابقاً.

حكم بيع الأرقام المميزة

وهنا نحب أن نعرج إلى نوع من الترفه، الذي تصرف له الأموال الكثيرة، والذي قد يعادل ميزانية بعض الدول الفقيرة شهراً، من مثل: بيع الأرقام المميزة للسيارات، والهواتف[١٣٣] كل هذا وأمثاله من الأمور التي انتشرت مؤخراً مظهر من مظاهر الترفه في العولمة الكاسحة، وذلك أمر يقتضي بيان الحكم فيه، وهو ما نبينه بتوفيق الله – تعالى –.

وللجواب عن هذا الأمر نقول: إن المسألة محاطة بما يأتي من الأمور التي

---

(١٣١) أخرجه أبو داود، في سننه، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث رقم (٤٠٦٣)، والترمذي (٢٠٠٦)، وقال: حسن صحيح، السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، كتاب الزينة، باب الجلاجل، حديث رقم (٩١٨٩)، والإمام أحمد في المسند (٣/٤٧٣) و(٤/١٣٧)، وابن حبان في صحيحه، صحيح ابن حبان، بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، برقم (٥٤١٦، ٥٤١٧)، والحاكم في المستدرك (١/٧٦)، وقال: صحيح الإسناد، والطبراني في المعجم الكبير (١٩/ رقم ٦٠٧ ـ ٦٢٤).

(١٣٢) شرح السيوطي على سنن النسائي، وحاشية الإمام السندي، ٨/١٨١.

(١٣٣) وقد بيع رقم لسيارة في إحدى المزادات العلنية بمبلغ(٥٢) مليون درهم إماراتي، كما أعلن في الفضائيات وتناقلته الصحف في الخليج.

تحكم عليها، ونحب أولا أن نذكّر بما مر من الضوابط التي تتعلق بالترفه المحمود من انتفاء المخيلة والكبر، والاعتدال في الإنفاق، وعدم تلبية حاجات النفس إلا بالترتيب؛ فإذا استوفى المسلم ممن يريد شراء الرقم هذه الشروط؛ فالسوآل الذي يطرح نفسه، ما المردود المادي، والمعنوي لهذه المبالغ التي تدفع في هذه الأرقام؟ فهل تحقق لصاحبها كسباً مادياً أو معنوياً؟ أم تحقق له نفعاً في صحته، أو ماله؟ أم هو مجرد نوع من الخصوصية التي تجر إلى التكبر، والتفاخر من خلال الإعلان للناس بما يمتلكه ويصنعه، والإشارة إلى أن صاحب هذا الرقم ذو جاه ومال، وهو أمر لا يتماشى مع قواعد الإسلام الآتية:

١ – القواعد الآمرة بالاقتصاد بالمال والنهي عن إضاعته، كما في الحديث: (وأكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)، ونحسب أن صنيعا كهذا فيه من السرف وإضاعة المال الكثير من غير مسوّغ، ولا يقال: إننا نضيق، فلو اشترى طيارة بهذا الثمن، أو داراً في أي مكان، فإن لهما مردوداً نفعياً على الإنسان، ولا اعتراض عليه، أما أن يضعه بما لا عائد من ورائه؛ فذاك من قبيل الترفه الممنوع، ومخالف لقواعد إدارة المال في الإسلام، فليس للإنسان أن يفعل بالمال الذي بين يديه كما يشاء، فهو وكيل في إدارته عن المالك الحقيقي، – وهو الله تعالى – قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ﴾ (الأنعام: الآية ٩٤)، وقال تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ (الحديد: من الآية ٧)، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ (النور: الآية٣٣)، فهذه الآيات تؤكد ملكية الله تعالى المطلقة، على كل المال، وليس للإنسان أن يسرف بمال الله – تعالى – بما لا طائل من ورائه، وليس للإنسان أن يقاد وراء هواه ويلبي غرائزه في كل شيء، وفي الحديث: (من السرف: أن تأكل كل ما اشتهيت)[١٣٤].

(١٣٤) سنن ابن ماجة، كتاب الأطعمة، باب من الإسراف: أن تأكل كل ما اشتهيت، حديث رقم (٣٣٥٢)، ٢/١١١٢، ومسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، حديث رقم (٢٧٣٩)، ٥/١٥٤.

٢ – القاعدة الناهية عن الكبر وطلب الشهرة، فالكبر والفخر من الكبائر التي لا يغفر حتى صغيرها، إن استقر في القلب، وقد قال– صلى الله عليه وسلم–: (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر)، ولا نحسب هذا من التجمل؛ فلا جمال في استخدام رقم مميز، وإنما هو نوع من طلب الشهرة الذي ورد النهي عنه في الحديث، فعن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ قال: قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: (من لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ في الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ الله ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يوم الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فيه نَاراً)[١٣٥] بل إن النبي– صلى الله عليه وسلم – حارب كل ما من شانه الإفضاء إلى الكبر، فلما كان طول الثوب والرداء لدى العرب مظهراً من مظاهر الكبر نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وغلظ فيه فقد جاء عن عبد اللَّهِ بن عُمَرَ رضي الله عنهما قال: **قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: (من جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لم يَنْظُرْ الله إليه يوم الْقِيَامَةِ) فقال أبو بَكْرٍ إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي إلا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذلك منه، فقال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – (إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذلك خُيَلَاءَ)[١٣٦] فأبو بكر لا يجر ثوبه خيلاء، لكنه يخرج عن إرادته، ولم يكن من صنيعه وسعيه، على خلاف من طلب هذه الأمور لينال التميز والشهرة، ومع ذلك لما سمع حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – خاف.**

٣ – إن ذلك مخالف لقواعد الأولويات في استخدام المال في الأمة، وذلك أمر مهم مبني على ما تمر به الأمة الإسلامية من حاجة للمال، من أجل الدين، أو من اجل الدول، فمن المعروف أن للمسلم أن يعيش في ظل الدولة بمستوى الكفاية، فإذا نقصه شيء قدمت له الدولة مما عندها من الصدقات، والمغانم، ولكن إذا مرت الأمة الإسلامية بمشكلة وجب على

---

(١٣٥) سنن ابن ماجه: ١١٩٢/٢، حديث رقم (٣٦٠٧).

(١٣٦) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لو كنت متخذاً خليلاً)، حديث رقم (٣٤٦٥)، ١٣٤/٣. صحيح مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب، حديث رقم (٢٠٨٥)، ١٦٥٢/٣.

كل رعاياها الاكتفاء بالكفاف لحين انقضاء الأزمة؛ ولذلك منع سيدنا عمر – رضي الله عنه – الكثير من أمور الترفه حينما مر المسلمون بمجاعة عام الرمادة، فمنع القصابين من فتح محلاتهم ومنع الناس من أكل اللحم، كما منع ادخار لحوم الأضاحي حينما كانت الأمة بحاجة إلى ضروريات الحياة، وهذا يعني منع الترفه حينما تكون الأمة بحاجة إلى مقومات الديمومة والبقاء.

ونحسب أن أمر الناس اليوم من الحاجة المادية ما لا يجيز للمسلم الغيور أن ينفق ماله في سفاسف الأمور، وغيره من إخوانه المسلمين لا يجدون ما يأكلون. لذلك لا نرى جواز شراء الأرقام بمثل هذه الأسعار الخيالية، ومن ظن بأنها تصرف للفقراء، فدونه الفقراء، وليذهب إليهم ليطعمهم من غير أرقام –والله أعلم –.

فالطيب: هو الحلال الذي لا شبهة فيه، لكن التمتع بالطيبات فيما زاد على حاجة الإنسان من مأكل، وملبس، ومشرب، ومركب، هو مدار حديثنا الذي مر، والذي أثبتنا فيه أنه مباح وفق الضوابط الشرعية، بل إنه ربما صار مندوباً وواجباً في أحيانٍ أخرى.

يقول القرافي: (أن أصل التجمل: الإباحة) لقوله – تعالى –: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾، وقد يعرض له ما ينقله عن الإباحة، إما إلى الوجوب، كتوقف تنفيذ الواجب عليه في نحو ولاة الأمور، فإن الهيئات الرثة لا تحصل معها مصالح العامة منهم، وقد يكون مندوباً إليها في الصلوات، والجماعات، وفي الحروب، لرهبة العدو، والمرأة لزوجها، وفي العلماء لتعظيم العلم في نفوس الناس، وقد قال عمر: (أحب أن أنظر إلى قارئ القرآن أبيض الثياب)، وقد يكون حراماً إذا كان وسيلة لمحرم، كمن يتزين للنساء الأجنبيات ليزني بهن، وقد يكون مباحاً إذا عري عن هذه الأسباب، وانقسم التجمل إلى هذه الأحكام الخمسة، وكذلك الكبر – أيضاً – قد يجب لإرهاب الكفار في الحروب وغيرها، وقد يندب مع أهل البدع؛ تقليلًا للبدعة، وقد يحرم كما جاء في الحديث، والإباحة فيه بعيدة، والفرق بينه وبين التجمل في

تصور الإباحة فيه: أن أصل التجمل الإباحة لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ﴾، فإذا عدم المعارض الناقل عن الإباحة بقيت الإباحة، وأصل الكبر: التحريم، فإذا عدم المعارض الناقل عن التحريم استصحب فيه التحريم، فهذا فرق، وفرق آخر: أن الكبر من أعمال القلوب، والتجمل من أفعال الجوارح يتعلق به الحسن دون الكبر)[١٣٧].

(١٣٧) الفروق: ٤/ ٣٨٤.

الخاتمة في أهم التوصيات والنتائج:

أولاً: إن الإسلام دين واقعي، ولا يسعى إلى التضييق على الناس، أو يحجر عليهم ما هو واسع، وإنما هو دين ممنهج بترشيد الوحي، يقتبس الأحكام من الواقع، ويربطها بما أمر الله – تعالى– لذلك تراه لا يضع قواعده مفصولة عن حوائج الناس، إنما من خلالهم، وفي إطار الترفه فالإسلام شدد على من منع الطيبات عن نفسه، أو اعتقد أن التدين في الحرمان، لكنه وضع ضوابط للمسلم يتعامل معها في السراء والضراء، حتى لا تكتنفه الغرائز، ويقع تحت توجيه الهوى.

ثانياً: ساد في ديار الإسلام في حقب متعددة من الزمن فيما مضى منه، وما حضر، أن التدين في الغالب في ترك الطيبات، والإسلام إذ جاءت نصوص منه تدعو إلى الحذر من الدنيا وفتونها، وتحذر المسلم أن يقع ويسقط، وإلا فقد شدد النبي– صلى الله عليه وسلم– على نفر أرادوا حرمان أنفسهم من الطيب المباح، من زواج، ونوم، وأكل، وشرب، فقال: (**أما إني اتقاكم لله وأخشاكم له، واني أصوم وافطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**)[(١٣٨)].

ثالثاً: إن الجمال عبادة أغفلها المسلمون كثيراً في حياتهم تحت مسميات عدة، ولظروف مرحلية، أو سلوكيات خاصة طغت على الناس، فجعلوا الإعراض عنها ديناً كما في الزهد، وظنوا أن التجمل حرام، وقد ظهر لنا من سلوكيات النبي – صلى الله عليه وسلم – في قوله وفعله أنه يحب الجمال في الهيئة، والمنظر، والكياسة في حضور مجالس الناس.

رابعاً: من الضروري: التفريق بين حل الطيبات، وحجم التعامل مع الطيبات؛ فكون الأمر مباحاً لا يعني على إطلاقه، فربما اعتوره ما يحيله إلى المكروه أو الحرام، بل ربما آل الأمر إلى أن يكون ذلك المباح من الطيبات

---

(١٣٨) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم ٥٠٦٣، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، حديث رقم ١٤١٠.

واجباً كما بيناه، لأننا أردنا بيان الحدود والضوابط التي يسلكها المسلم في تمتعه بالطيبات.

خامساً: قد يسوغ للإنسان أن يتمتع بالطيب من الحلال، لكن الإفراط فيه ربما يدفع النفس إلى أن تقود صاحبها إلى التمادي بما هو أبعد من الحلال، وذلك يقتضي – أحياناً – لجمها للحيلولة دون سيطرتها، (لأن النفس إذا لم تمنع من بعض المباحات طمعت في المحظورات)، كما يقول الإمام الغزالي – رحمه الله تعالى –.

سادساً: لابد من التفريق بين التجمل والتكبر، فالتجمل عبادة تتعلق بالمظهر فيما هو طيب من غير تأثير على السلوك، والتكبر آفة سلوكية محلها القلب، ربما كان المظهر واحداً من آثارها مع احتقار الناس ورفض الحق.

سابعاً: ينبغي للمسلم أن يراعي مراتب الحاجة في تلبية ما يريد من الطيبات والترفه، بعد أن يستوفي الضروري منها والحاجي، وأن لا يبالغ في الترفه والزينة في الظروف التي تمر بها الأمة في أماكن أخرى تحتاج فيها إلى الزاد والدواء؛ لأن ذلك تجاهل منه لآلام أمته واستخفاف بجراحها، بل ربما يعد اعتداء على توجيهات النبي – صلى الله عليه وسلم – القاضية بتكافؤ المسلمين في أموالهم ودمائهم، وأنهم كالجسد الواحد.

ثامناً: ضرورة التفريق بين الكرم، والسرف، والتبذير، فالكرم من مآثر هذه الأمة وأخلاقها، فمن وسع على ضيوفه إكراماً لهم فهو مأجور، على أن لا يكون من باب المفاخرة والمضاهاة التي تؤول بالطعام إلى التلف، فذاك من التبذير المنهي عنه؛ لأنهما من مظاهر الترف المذموم الذي يقود إلى العلو والفساد في الأرض، وهو مما وصف الله تعالى به الكافرين.

تاسعاً: إن بيع الأرقام المميزة، ليس من الترفه المسموح به شرعاً، إذ الأمة اليوم تعيش في وضع هي بأمس الحاجة إلى المال لتلبية ضروريات الحياة لأبنائها، وإذا قيل: إن هذه الأموال ستعود إلى بعض الجمعيات الخيرية وستذهب إلى الفقراء والمحتاجين، فنقول: أولاً هذا ليس في كل

البلاد، وثانياً المشتري ليس له أجر بذلك؛ لأنه ليس هو القائم بإيصال المال إلى أصحابه، أضف إلى ذلك أن التعالي على الناس بمثل هذه الأمور واضح.

عاشراً: موضوع البحث مازال بكراً من الناحية الفقهية، فكثير من صور الثراء التي سادت حياتنا المعاصرة تحتاج إلى بحث وتأصيل في ضوء أحكام الفقه الإسلامي؛ لذلك آمل أن يكتب طالبٌ جادٌ أطروحة علمية بعنوان أحكام الترفه والسعة في الفقه الإسلامي، يستوعب فيها كل ما يتعلق بهذا الموضوع تأصيلاً واستنتاجاً.

فهرس المراجع

١ – أحكام الأغنياء، عبد الله لام بن إبراهيم، دار النفائس، عمان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٢ – أحكام القرآن، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٣ – أساس البلاغة، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، ١٣٩٩هـ /١٩٧٩م.

٤ – الإسراف، دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة: عبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الرياض، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

٥ – الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ – أصول البز دوي، كنز الوصول إلى معرفة الأصول، تأليف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

٧ – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف: محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٨ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادي، تحقيق: محمد حامد الفقي.

٩ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الثانية.

١٠– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط: ٢.

١١- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبي المعالي، الوفاء - المنصورة - مصر، ١٤١٨هـ، ط: ٤، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لشيخ أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة بيروت، ط ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

١٣- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٤- تحرير ألفاظ التنبيه: يحيى بن شرف النووي، ط دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ.

١٥- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٦- التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط: ١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

١٧- تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق خالد عبد الرحمن العك، بيروت دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٧م.

١٨- تفسير القرآن العظيم، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت، ١٤٠١هـ.

١٩- التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط: ١.

٢٠- تلبيس إبليس: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط: ٤، ١٤٧١هـ/١٩٩٧م.

٢١- تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ٢٠٠١م، ط: ١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

٢٢- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق، ١٤١٠هـ، ط: ١، تحقيق: د.محمد رضوان الداية.

٢٣- الجامع الصحيح، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ط: ٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.

٢٥- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي المصري، دار العلم للملايين - بيروت، ١٩٨٧م، ط:١، تحقيق: رمزي منير بعلبكي.

٢٦- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تأليف: ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٧- حياة الصحابة، محمد يوسف الكاندهلوي، دار الجيل، القاهرة، ط: ١، ٢٠٠٥م.

٢٨- الدر المنثور، تأليف: عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر - بيروت، ١٩٩٣م.

٢٩- دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.

٣٠- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب - بيروت، ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجي.

٣١- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٣٢- روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبدالله، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، بيروت - الكويت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م، ط: ١٤، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبدالقادر الأرناؤوط.

٣٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٧٩هـ، ط:٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٣٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، طبعة جديدة ومنقحة، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٦- سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد أبو عبد الله القز ويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٧- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٣٨- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، لأبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، دار المعارف بمصر.

٣٩- شرح صحيح مسلم، محيى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه:خليل الميس، دار القلم بيروت، ط: ٣.

٤٠- شرح فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر - بيروت، ط: ٢.

٤١- شرح معاني الآثار، تأليف: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدا لملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، ط: ١، تحقيق: محمد زهري النجار.

٤٢- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ط: ٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

٤٣- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٤- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، تأليف: نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس – عمان، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.

٤٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٦- غريب الحديث: أبي عبيد قاسم بن سلام الهروي، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٤٧- الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة – لبنان، ط: ٢، تحقيق: علي محمد البجاوي – محمد أبي الفضل إبراهيم.

٤٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٤٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر – بيروت.

٥٠- الفروق، للقرافي، شهاب الدين احمد بن إدريس، تحقيق محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٥١- فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ١٣٥٦هـ، ط:١.

٥٢- القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت

٥٣- الكسب، تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ١٤٠٠هـ، ط: ١، تحقيق: د. سهيل زكار.

٥٤- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٥٥- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.

٥٦- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تأليف: أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري.

٥٧- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، ط: ١.

٥٨- لقاءات ومحورات حول قضايا الإسلام والعصر، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٥٩- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٦٠- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، دار الكتب العلمية - لبنان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ط: ١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.

٦١- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، دار الكتب العلمية - بيروت، ٢٠٠٠م، ط: ١، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

٦٢- المحلى، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، دار الآفاق الجديدة - بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

٦٣- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ط: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.

٦٤- المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ط:١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦٥- المستصفى من علم الأصول، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٣هـ، ط: ١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

٦٦- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الثقافة العربية للنشر والطباعة، دمشق وبيروت، ط٢، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٦٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة – مصر.

٦٨- المصنف: لأبي بكر بن أبي شيبة الكوفي، تحقيق محمد عوامة، شركة دار القبلة بجدة ومؤسسة علوم القران سوريا، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م

٦٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي – دمشق، ١٩٦١م.

٧٠- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين للطباعة والنشر، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٧١- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء – الموصل، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، ط: ٢، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٧٢- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء: نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٧٣- المعجم الوسيط (١+٢)، تأليف: إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة، نشر: مجمع اللغة العربية.

٧٤- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل – بيروت – لبنان، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ط: ٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٧٥- المغرب في ترتيب المعرب، أبي الفتح ناصر الدين المطرزي، تحقيق محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار، بيروت، مكتبة لبنان، ط ١، ١٩٩٩م.

٧٦- المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبي القاسم الحسين بن محمد، دار المعرفة لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

٧٧- الموافقات في أصول الفقه، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز.

٧٨- موطأ الإمام مالك: تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٧٩- نظرية العقد: ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨هـ.

٨٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٨١- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٨٢- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل – بيروت، ١٩٧٣م.

٨٣- الوجيز، محمد بن محمد الغزالي، مطبعة الآداب والمؤيد، مصر، ١٣١٧هـ.